الفصل الثالث:

مشروعية التحالفات والمعاهدات السياسية في العصر الحديث

لابد أن الحديث -في الفصلين السابقين- عن الآيات والأحاديث الواردة عن موضوع التحالفات والمعاهدات، ثم سرد العشرات من النماذج عن التحالفات والمعاهدات في العصر الإسلامي الأول، لابد أن كل ذلك قد مهّد للحديث عن مشروعية التحالفات والمعاهدات في العصر الحديث.

إن ذلك الكمّ من الآيات والأحاديث التي حثّت على الوفاء بالعهود والمواثيق، وحُسن التعامل مع المخالفين، والتعاون والتنسيق على الأمور والمصالح المشتركة، إضافة إلى التطبيق العملي لذلك في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، وإن ذلك كله يدل على مشروعية التحالفات والمعاهدات من حيث المبدأ، وعلى أهمية هذا الموضوع في الإسلام.

على الرغم من ذلك، فإن من الضروري إيراد النصوص الشرعية من القرآن والسنة، لتأكيد مشروعية عقد التحالفات والمعاهدات، إضافة إلى ذكر أقوال الفقهاء حول ذلك، ومن ثم دراسة شروط صحة التحالفات والمعاهدات في العصر الحديث من المنظور الإسلامي، وكذلك شروط صحتها في القانون الدولي والمقارنة بين هذه الشروط.

أولاً: مشروعية التحالفات والمعاهدات

لقد أوردنا في الفصل الأول عدداً من الآيات والأحاديث التي تدل على مشروعية عقد التحالفات والمعاهدات، وذلك أثناء ذكر معاني الحلف في القرآن والسنة والألفاظ التي ورد بها معنى الحلف، وقد أفضنا هناك في ذكر أقوال

المفسرين وشرّاح الحديث، ولكننا هنا نذكر بعضاً من تلك الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة الدالّة على مشروعية عقد المعاهدات والتحالفات، خاصة تلك التي تحث على الوفاء بها، وتنهى عن نقض العهود والمواثيق، بشيء من الإيجاز دون الخوض في تفاصيل أقوال المفسرين والعلماء حولها؛ لأن التفاصيل مذكورة في الفصل الأول، ثم نذكر إضافة إلى ذلك أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة حول ذلك؛ لأن أدلة مشروعية التحالفات والمعاهدات هي من القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة وإجماع الفقهاء من المذاهب الأربعة؛ وعليه سنتناول كل دليل بصورة مستقلة.

١ – الأدلة من القرآن الكريم:

الآيات التي تدل على مشروعية المعاهدات والتحالفات على نوعين؛ الأول: هي آيات تحث على إقامة المعاهدات والمواثيق والوفاء بها. الثاني: آيات تنهى عن نقض العهود والمواثيق، وعليه فلابد من ذكر آيات من النوعين.

أ– الحث على إقامة المعاهدات والوفاء بها:

الآيات التي تحث على الوفاء بالعهود والمواثيق كثيرة ومتعددة، بل إن الآيات جميعها التي ورد فيها لفظ العهد والميثاق تدل على معنى الوفاء، وعدم الغدر والخيانة إما صراحة أو ضمناً،[١] وقد اعتنى القرآن الكريم بالقضايا التي تتعلق بالعهود؛ لأنها تتصل بالذمم، وجعل المخالف للعهود خائناً لذمّة الله وذمّة رسوله والمؤمنين،[٢] ومن هذه الآيات:

---

(١) العمر، ناصر بن سليمان. **العهد والميثاق في القرآن الكريم**، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ص٢٠٢.

(٢) غادي، ياسين. **الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، عمّان: المكتبة الوطنية، ١٩٩٥م، ص١٠٨.

- قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]، ومن الأحكام المستنبطة من هذه الآية أن الوفاء بالعهود برٌّ، والبرُّ مأمور به شرعاً، كما أن الآية جعلت الوفاء بالعهود صفة للصادقين والمتقين، ومثل هذه الآية أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [آل عمران: ٧٦].

- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١]، السَّلم هنا يعني الصلح،[1] يقول الطبري في تفسير هذه الآية: وإن مالوا إلىٰ مسالمتك وترك الحرب، إما بالدخول إلىٰ الإسلام أو بالموادعة، وغير ذلك من أسباب السلم والصلح، فمل إليها وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه،[2] وعليه فالمصالحة والموادعة جائزة بنص هذه الآية.

- قوله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة: ٧]، ومعنىٰ هذه الآية: كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غداً، وكيف يكون لهم عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا، ثم استثنىٰ فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال ابن إسحاق: هم بنو بكر؛ أي: ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ

(١) النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. **معاني القرآن الكريم**، مكة المكرمة: جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٩هـ، ج٣، ص١٦٧.

(٢) الطبري، **تفسير الطبري**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٣ بتصرف.

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ أي: فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك.[1]

- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤]، يعني: أن العهد كان مطلوباً يُطلب من المعاهد أن يفي به ولا يضيّعه، أو أن المراد هو: أن العهد مسؤول عنه، يُسأل الناكث ويعاتب عليه: لِمَ نَكَثْتَ العهد.[2]

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون: ٨ - ٩]، وذكر "القرطبي" أن الأمانة والعهد هنا يجمع ويشمل كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولاً وفعلاً، وهذا يعمّ معاشرة الناس والمواعيد، وغاية ذلك حفظه والقيام به،[3] وقد بشّر الله تعالى الذين يراعون الأمانات والعهود ويحفظونها من المسلمين، بأنهم هم الذين يرثون الفردوس ويستحقون رضوان الله تعالى.

- قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨]، ومعنى "أنبذ إليهم"؛ أي: أعلِمهُم بنقض العهد بينك وبينهم، ومعنى الآية أنك حتى إذا خشيت ممن عاهدت معهم خيانة وغشّاً، فلا يحق لك الغدر بهم ومحاربتهم قبل إعلامهم أنك نقضت العهد،[4] وفي هذا دليل على أهمية الوفاء بالمعاهدات.

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٨، ص٧٨.

(٢) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٤٤.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١٢، ص١٠٧.

(٤) الطبري، **تفسير الطبري**، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٦.

ب- النهي عن نقض العهود والمواثيق:

ومن هذه الآيات:

- قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، ذكر "الطبري" أن هذه الآية نزلت في اليهود فقال: يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ يا محمد، لا تعجبنّ من هؤلاء اليهود الذين همّوا أن يبسطوا أيديهم إليك وإلى أصحابك، ونكثوا العهد الذي بينك وبينهم، غدراً منهم بك وبأصحابك، فإن ذلك من عاداتهم وعادات سلفهم، ومن ذلك أني أخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فنقضوا ميثاقهم الذي واثقوني، ونكثوا عهدي، فلعنتهم بنقضهم ميثاقهم، فإذا كان ذلك من فعل خيارهم، فلا تستنكروا مثله من فعل آراذلهم،[1] إذن فمعنى الآية يكون: لعنّاهم بسبب نقضهم ميثاقهم،[2] فيكون نقض العهود والمواثيق سبباً لوجوب لعنة الله تعالى، وقال ابن كثير: أي فبسبب نقضهم الميثاق الذي أُخذ عليهم لعنّاهم؛ أي: أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى، وجعلنا قلوبهم قاسية؛ أي: فلا يتعظون بموعظة لغلظها وقساوتها.[3]

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]، في هذه الآية تهديد جليل، وفيها وعيد

---

(١) المرجع السابق، ج٦، ص١٥٣-١٥٤ بتصرف.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. والمحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. **تفسير الجلالين**، القاهرة: دار الحديث، ، (د. ت.)، ج١، ص١٣٠.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤.

بالغ الأثر، ويُستنبط منها وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق كافة،[1] والناكث للعهود والأيمان ينال هذه السلسلة من العقوبات التي ذكرت في هذه الآية، فلا ينظر الله تعالى إليهم، ولا يزكيهم، ويذيقهم من العذاب الأليم.

- قوله تعالى ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٠٠﴾ [البقرة: ١٠٠]، العهود هنا: هي العهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين اليهود فنقضوها، كفعل قريظة والنضير، والنبذ: الطرح والإلقاء، ومنه النبيذ والمنبوذ،[2] فذكر الله تعالى هنا نقض العهود والمواثيق في معرض الشتم والإنكار، وأن ذلك منافٍ للإيمان مما يدل على أنها صفة ذميمة.

- قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [التوبة: ١٢]، وقد نقل السيوطي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله في هذه الآية: يقول الله لنبيه ﷺ، وإن نكثوا العهد الذي بينك وبينهم فقاتلوهم إنهم أئمة الكفر،[3] ففي هذه الآية إخبار من الله تعالى بأن نقض العهود من قبل الأطراف التي يتحالف المسلمون معهم، مستوجب لقتالهم، ويؤيد ذلك قوله عز وجل في الآية التي تليها: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ﴾ [التوبة: ١٣].

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٢٥﴾ [الرعد: ٢٥]،

---

(١) الجميلي، خالد رشيد. **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**، بغداد: جامعة بغداد، ١٩٨٧م، ص٢٢٣.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠.

(٣) السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٦.

الميثاق هنا يعني العهد المؤكد باليمين، والنقض يعني فكّ العهد،[1] المعنى أن ناقض العهود والمواثيق يستحق لعنة الله، ويوم القيامة لهم سوء العاقبة وبئس المصير، وفي آية أخرى ذكر القرآن: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧].

- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال: ٥٦ - ٥٧]، هذه الآية أيضاً تشير إلى اليهود عندما نقضوا عهدهم مع الرسول ﷺ، وهم يهود قريظة، عاهدهم رسول الله ﷺ أن لا يعينوا عليه، فأعانوا المشركين بالسلاح، وقالوا: نسينا، ثم عاهدهم فنكثوا وأعانوهم عليه يوم الخندق.[2]

٢- الأدلة من السنة النبوية:

بالإضافة إلى الآيات القرآنية وردت أحاديث كثيرة بنفس المعاني التي تحث على عقد المعاهدات والتحالفات والوفاء بها، وأحاديث تنهى عن الغدر والخيانة ونكث العهود، وقد أشرنا إلى العديد منها في الفصل الأول عند ذكر مفهوم الحلف في السنة النبوية، ونذكر هنا بالإضافة إلى ذلك أحاديث أخرى:

أ- أحاديث تحث على إقامة المعاهدات والوفاء بها:

- ما رواه أبو داود عن رجل من جهينة أن رسول الله ﷺ قال: "لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنه لا يصلح

(١) الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد. **التبيان في تفسير غريب القرآن**، القاهرة: دار الصحابة للتراث، ١٩٩٢م، ج١، ص٧٢.

(٢) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٤٤.

لكم،"[1] وقال شارح هذا الحديث: والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم في المسكن والأهل والمال، إذا أعطوا الجزية، ومعنى "فتظهرون"؛ أي: تغلبون، "فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم"؛ أي: يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم، "لا يصلح لكم"؛ أي: لا يحل لكم، فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء، أن يطلبوا منهم زيادة عليه، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد، وهما محرمان بنص القران والسنة.[2]

- قوله ﷺ قبيل صلح الحديبية: "والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها،"[3] وجاء في «فتح الباري» أن المراد بحرمات الله هو: ترك القتال في الحَرَم، وقوله: أعطيتهم إياها؛ أي: أجبتهم إليها،[4] وهذا يدل على وجوب الاستجابة للصلح، والموافقة على إبرام العهود والمواثيق إذا كانت فيها مصلحة عامة.

- وقد مرّ في الفصل الأول ذكر حديث رسول الله ﷺ: "أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيده -يعني الإسلام- إلا شدة". في هذا الحديث أمر صريح بالوفاء بالأحلاف والمعاهدات.

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً، والمسلمون على

---

(١) رواه أبو داود في سننه. انظر:

- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٠.

(٢) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٨، ص٢١١ بتصرف.

(٣) رواه البخاري في صحيحه. انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٤.

(٤) العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٦ بتصرف.

شروطهم."[1] لقد افتتح صاحب كتاب «الدراري المضيئة» باب الصلح فيه بهذا الحديث،[2] واستدل على أهمية الصلح وجوازه بقوله تعالى ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وأورد ابن رشد هذا الحديث بلفظ "إمضاء الصلح جائز... ،"[3] ليكون دالاً بوضوح على جواز توقيع معاهدات الصلح، وقول الرسول ﷺ: "الصلح جائز" ظاهر هذه العبارة يفيد العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثني، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في الحديث فعليه الدليل، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور.[4]

ب- أحاديث تنهى عن نقض العهود والمواثيق:

- قوله ﷺ: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء،"[5] هذا الحديث فيه وصيّة باحترام العهود والمواثيق والمعنى: لا يغيرن عهداً ولا ينقضه بوجه حتى يمضي أمده؛ أي: تنقضي غايته، أو ينبذ؛ أي: يرمي عهدهم إليهم، بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم، "على سواء"؛ أي: ليكون

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني. انظر:

- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٠٤.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. **سنن الدارقطني**، بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦م، ج٣، ص٢٧.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي. **الدراري المضيئة**، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٧م، ج١، ص٤٠١.

(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. **بداية المجتهد**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٢، ص٢٢١.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م، ج٥، ص٣٧٩.

(٥) رواه الترمذي في سننه. انظر:

- الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٣.

خصمه مساوياً معه، كيلا يكون ذلك منه غدراً،[1] لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقد تقدم ذكر هذه الآية.

- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: "إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال هذه غدرة فلان بن فلان،"[2] "إن الغادر"؛ أي: المغتال لذي عهد أو أمان، "له لواء"؛ أي: عَلَم يوم القيامة، تشهيراً له بالغدر، وإخزاءً وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد، "فيقال"؛ أي: ينادى عليه في ذلك المحفل العظيم ألا إن هذه غدرة فلان؛ أي: علامة على غدرة فلان ابن فلان.[3]

- قال رسول الله ﷺ "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة،"[4] هذا الحديث فيه تهديد واضح لمن يظلم شخصاً بينه وبين المسلمين عهد وعقد، فالرسول ﷺ سيكون خصمه يوم القيامة.

- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً

---

(١) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. **تحفة الأحوذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت.)، ج٥، ص ١٧٠ بتصرف.

(٢) رواه البخاري في صحيحه. انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٨٥.

(٣) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه. انظر:

- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٠. وانظر أيضاً:

- المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي. **الترغيب والترهيب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ج٤، ص٧.

خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر،"[1] فالغدر في العهود والمواثيق من علامات النفاق، وقوله ﷺ: "عاهد" يشمل العهود والمواثيق المؤكدة بالأيمان جميعها.[2]

وهناك العشرات من الأحاديث الأخرى التي تؤكد هذا المعنى إما بالحث على الوفاء بالعهود والمواثيق، أو بالنهي عن نكث هذه المعاهدات والعقود، وقد اكتفى الباحث بما سبق خشية الإطالة، أما السنة العملية؛ فالنماذج الكثيرة التي ذكرها الباحث في الفصل السابق هي أدلة ساطعة على جواز إبرام العقود، وعقد الأحلاف والمعاهدات مع مختلف الجهات.

٣- عمل الصحابة:

أ- جاء في كتاب علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي واليه على مصر: "لا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك، ولله فيه رضاً، فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمناً لبلادك.. وإن عقدتَ بينك وبين عدوِّك عُقدة، أو ألبسته منك ذمّةً، فحُط عهدك بالوفاء، وارع ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنَّة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشدّ عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتّت آرائهم، من

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر:

- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٧٨. وانظر أيضاً:

- الإسفرائيني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق. **مسند أبي عوانة**، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٨م، ج١، ص٣٠.

(٢) السندي، أبو الحسن نور الدين عبد الهادي. **حاشية السندي**، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٨، ص١١٦.

تعظيم الوفاء بالعهود."[1]

ب- كما أن المعاهدات الكثيرة التي عقدها الخلفاء الراشدون دليل على إجماع الصحابة على جواز عقدها ووجوب الوفاء بها.

٤ - أقوال الفقهاء:

الفقهاء كلهم مجمعون على جواز عقد المعاهدات واتفاقيات الصلح مع الكفار والمشركين وأهل الديانات الأخرى، شريطة أن تحقق مصلحة للمسلمين، ويجمعون أيضاً على تحريم الغدر والخيانة ونقض العهود والمواثيق، ويذكرون ذلك في باب الموادعة والمهادنة والصلح.

أ- رأي الشافعية:

إن فقهاء الشافعية كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى يجيزون عقد المعاهدات والمهادنات بشرط تحقيق المصلحة، وعلى أن لا يحوي العقد شرطاً فاسداً، وفيما يلي طائفة من أقوالهم:

- بيّن الإمام الشافعي بعض حالات عقد الهدنة مع الكفار وموادعتهم، فبين أنه لا يجوز إبرام العقد معهم حتى يتأكد المسلمون أن الكفار كلهم متفقون على هذه المعاهدة، فقال: وإذا وادع الإمام قوماً مدة، أو أخذ الجزية من قوم فكان الذي عقد الموادعة والجزية عليهم رجلاً أو رجالاً منهم لم تلزمهم حتى نعلم أن من بقي منهم قد أقر بذلك ورضيه، وإذا كان ذلك فليس لأحد من المسلمين أن يتناول لهم مالاً ودماً، فإن فعل

---

(١) الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٠، نقلاً عن كتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد. وانظر أيضاً:

- سوندك، خضر. **المعاهدات في الإسلام بين الماضي والحاضر**، بحث غير منشور، عمّان: مكتبة الجامعة الأردنية، ص٣.

حكم عليه بما استهلك ما كانوا مستقيمين،[1] ولم يقتصر جواز عقد المعاهدات على حالة القوة عند المسلمين، بل تجوز أيضاً في حالة الضعف كذلك، وفي ذلك قال الشافعي: وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم، لبعد دارهم أو كثرة عددهم، أو خلة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم، جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على شيء يأخذونه من المشركين، وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل أو كثر كان لهم أخذه.[2]

- قال صاحب «المهذّب» في الفقه الشافعي: وإن عُقدت الهدنة على ما يجوز إلى مدة، وجب الوفاء بها إلى أن تنقضي المدة ما أقاموا على العهد،[3] لقوله عز وجل: ﴿... أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فالإمام إذا رأى في عقد اتفاقية المصالحة أو المعاهدة مصلحةً، جاز له عقدها.[4]

- قال الإمام النووي وغيره من فقهاء الشافعية: الموادعة والمعاهدة جائزة بنصوص الكتاب والسنة والإجماع،[5] وهذا محل إجماع لدى فقهاء المذاهب جميعاً على الرغم من اختلافهم في بعض الشروط التي سنتحدث عنها لاحقاً.

- وجاء في كتاب «مغني المحتاج»: باب الهدنة، وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة، وهي لغة: المصالحة، و شرعاً: مصالحة أهل الحرب على

---

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. **الأم**، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ج٤، ص١٨٦.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١٨٨.

(٣) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. **المهذّب**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج١٠، ص٥.

(٤) الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف. **التنبيه**، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ص٢٣٩.

(٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **روضة الطالبين**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص٣٣٤. وانظر أيضاً:

- الدمياطي، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد. **إعانة الطالبين**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٤، ص٢٠٦.

ترك القتال مدة معينة بِعِوَض أو غيره، سواء فيهم من يقرّ على دينه ومن لم يقرّ، وهي مشتقة من الهدون وهو السكون، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ومهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية، وهي جائزة لا واجبة.[١]

ب- رأي الحنفية:

إن فقهاء الحنفية أيضاً مجمعون على جواز عقد المعاهدات والمهادنات بشرط تحقيق المصلحة، كما يتفقون أيضاً على عدم جواز الغدر والخيانة من طرف المسلمين تجاه المعاهدات المبرمة مع الأعداء، ومن أقوالهم:

- جاء في كتاب «البحر الرائق» في الفقه الحنفي جواز إبرام معاهدة صلح، سواء حددت الفترة الزمنية أم لا، فقد ورد: الصلح: العهد على ترك الجهاد مدة معينة، أيّ مدة كانت، ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة، لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بالخير؛ لأنه لا يجوز -أي: الصلح- بالإجماع إذا لم يكن فيه مصلحة.[٢]
- وفي «تحفة الفقهاء» ورد القول بجواز ذلك، فقد جاء: الموادعة: وهو الصلح على ترك القتال مدة، بمال أو بغير مال، وتجوز من الإمام إن رأى المصلحة، ثم يخبرهم بالنقض[٣] إذا رأى منهم خيانة.
- وقال فقيه آخر من فقهاء الحنفية: وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين، فلا بأس به، لقوله

---

(١) الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٤، ص٢٦٠.

(٢) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة، (د. ت.)، ج٥، ص٨٥.

(٣) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. **تحفة الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٢٩٧.

تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١]، ووادع رسول الله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين؛ ولأن الموادعة جهاد بالمعنىٰ إذا كان خيراً للمسلمين؛ لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به،[١] وهذا كلام مهم للغاية؛ إذ شبه هذا الفقيه الصلح بالجهاد، بمعنىٰ أن ما يتحقق بالجهاد قد يتحقق بالمعاهدات والاتفاقيات والتحالفات، وهذا ما يشاطره فيه علماء آخرون أيضاً.[٢]

- وفي «بداية المبتدي»: وإذا رأىٰ الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين، فلا بأس به، وإذا رأىٰ الإمام موادعة أهل الحرب، وأن يأخذ على ذلك مالاً فلا بأس به.[٣]

- وقال الفقيه الكاساني: إنه يجب أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم؛ لأن الموادعة عقد أمان أيضاً؛ أي: إضافة إلىٰ كونه عقد صلح فهو يعدّ عقد أمان أيضاً؛ لأن الأمان من مقتضيات الصلح.[٤]

---

(١) المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. **الهداية شرح البداية**، بيروت: المكتبة الإسلامية، (د. ت.)، ج٢، ص١٣٨.

(٢) السيواسي، محمد بن عبد الواحد. **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٥، ص٤٥٥. وانظر أيضاً:

- ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٥، ص٨٥.

(٣) المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. **بداية المبتدي**، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٥٥هـ، ص١١٥.

(٤) انظر رأيه في:

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م، ج٧، ص١٠٩.

- وفي معرض النهي عن الخيانة في العهود والمواثيق جاء في كتاب «المبسوط» للسرخسي: الغدر: الخيانة ونقض العهد وهو حرام،[1] قال الله تعالى: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ويقول صاحب «الهداية شرح البداية» في الفقه الحنفي: وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا، والغلول: السرقة من المغنم، والغدر: الخيانة ونقض العهد.[2]

ت- رأي الحنابلة:

أشار عدد من فقهاء المذهب الحنبلي إلى جواز المعاهدات إذا حققت مصلحة للمسلمين، وتحريم نقضها بغير سبب، ومن هذه الأقوال:

- ورد في كتاب «المبدع»: وإذا حضر الإمام حصناً لزمه مصابرته إذا رأى المصلحة فيه، فإن أسلموا أو من أسلم منهم أحرزَ دمه وماله وأولاده الصغار، وإن سألوه الموادعة بمال أو غيره جاز إن كانت المصلحة فيه،[3] وجاء في باب الهدنة أنه متى رأى الإمام المصلحة في عقد الهدنة إمّا لضعف المسلمين، وإما بإعطاء مال للمسلمين وفي ذلك مصلحة للمسلمين، جاز له عقدها؛ لأن الرسول ﷺ هادن قريشاً مدة معلومة.[4]

- ورد في كتاب «كشاف القناع» أن الكفار إذا سألوا الموادعة؛ أي: المهادنة بمال أو غيره، وجب على المسلمين أن يجيبوهم؛ لأن في ذلك مصلحة، سواء أعطوا المال جملة، أو جعلوها خراجاً يؤخذ منهم مستمرّاً عليهم

---

(١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٢٦٠.

(٢) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٧.

(٣) ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله. **المبدع في شرح المقنع**، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ج٣، ص٣٣١.

(٤) المرجع السابق، ج٣، ص٣٩٨ بتصرف.

كل عام.[١]

- وفي «الإنصاف» ورد أن الإمام متى ما رأى المصلحة في عقد معاهدة سلام وصلح وهدنة مع العدو جاز له ذلك لمدة معلومة وإن طالت هذه المدة.[٢] ويبدو أن الفقهاء الحنابلة متفقون مع غيرهم على جواز عقد الصلح والمعاهدات في حال تحقيق المصلحة للمسلمين.[٣]

- ويقول الإمام ابن تيمية: إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، عُلم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه رجاء، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دلَّ على أن الأصل فيها الصحة والإباحة.[٤]

- ولأن المعاهدات مع الأعداء والكفار لها أهمية كبرى، فإن هذه المعاهدات تكون ملزمة للمسلمين جميعاً وفي الأحوال جميعها ما لم تظهر بوادر الخيانة من الطرف الآخر، حتى وإن مات إمام المسلمين الذي أبرم المعاهدة مع الكفار لم تُنتقض المعاهدة. وفي هذا قال ابن قدامة المقدسي: "وإن عقد الإمام الهدنة، ثم مات أو عُزل لم يُنتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به،

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **كشاف القناع**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص٥٩ بتصرف.

(٢) المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، ج٤، ص٢١٢ بتصرف.

(٣) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. **الكافي في فقه ابن حنبل**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨م، ج٤، ص٣٣٨.

(٤) ابن تيمية الحرّاني، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (د. ت.)، ج٢٩، ص١٤٦.

وإذا عقد الهدنة لزِمه الوفاء بها،"[1] لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ٤﴾ [التوبة: ٤]، وقال في معرض بيان التزامات المسلمين تجاه هذه المعاهدات: وإذا عقد الإمام الهدنة، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأنه أمنهم مما هو في قبضته وتحت يده، كما أمَّن مَن في قبضته منهم، ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه ضمانه،[2] فإذا عقد الإمام اتفاقية مع طرف ما يجب على المسلمين جميعاً الالتزام بذلك.

ث- رأي المالكية:

تحدث فقهاء المالكية عن عقد معاهدات الصلح والهدنة، وإبرام الاتفاقيات مع الكفار والمحاربين، وجوَّزوا ذلك حال تحقيق المصلحة للمسلمين، والنهي عن نقض المعاهدات، ومن أقوالهم:

- جاء في كتاب «الشرح الكبير» أن مهادنة الحربيّ جائزة حال تحقق المصلحة، فالمهادنة تعني: صلحَ الحربيِّ مدةً ليس هو فيها تحت حكم الإسلام؛ لمصلحة، وتعينت المهادنة إن كانت المصلحة فيها.[3]
- وفي كتاب "الفواكه الدواني" تأييد لذلك، فتجوز المهادنة، ويقال لها: المسالمة والمتاركة على ترك القتال مدة بالأولى، لكن بشرط أن يكون عقدها من الإمام، وأن يكون فيه مصلحة للمسلمين،[4] ومن خلال هذا يظهر أن

---

(١) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني على مختصر الخرقي**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج٩، ص٢٣٩.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٤٠.

(٣) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٢، ص٢٠٦ بتصرف.

(٤) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢٠٦.

هناك إجماعاً على شرط المصلحة.[1]

- ويتفق فقهاء المالكية مع غيرهم على وجوب الوفاء بشروط المعاهدات إلى آخر المدة، إلا أن يستشعر المسلمون خيانة منهم، فلهم أن ينبذوا العهد إليهم ويخبروهم بنقض العهد.[2]

هكذا، ومن خلال هذه الطائفة من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة والفقهاء، يتبيّن بما لا يدع مجالاً للشك جواز عقد التحالفات والمعاهدات واتفاقيات التعاون بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول أيّاً كانت عقيدة تلك الدولة ودينها وطبيعتها، شرط أن يحقق ذلك مصلحة للمسلمين.

وإذا كانت معظم الأقوال السابقة تؤكد جواز ذلك والدولة الإسلامية في حالة القوة والجهاد، وأن الدولة الإسلامية هي التي تعرض على المحاربين الهدنة ومعاهدة الصلح، إذا كان ذلك جائزاً ومأموراً به في حالة القوة والعزة، فإن الباحث يعتقد أن التحالفات والمعاهدات تكون جائزة في حالة ضعف المسلمين بطريق أولى؛ لأن الدولة الإسلامية إذا كانت مستغنية عن الآخرين لتمتعها بالقوة، ومع ذلك هي مأمورة بعقد المعاهدات والمهادنات مع الأعداء، فكيف بذلك وهي في حالة الضعف وبحاجة إلى التعاون مع مختلف القوى الدولية كما هو واقع الدول الإسلامية اليوم، ومعنى ذلك، أننا إذا أردنا أن نسقط أقوال هؤلاء الفقهاء على واقع المسلمين اليوم لتوصلنا إلى جواز عقد مختلف المعاهدات

---

(١) انظر بالإضافة إلى الأقوال السابقة:

- المالكي، خليل بن إسحاق. **مختصر العلامة خليل**، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ص١٠٧.

(٢) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج٣، ص٣٨٦. وانظر أيضاً:

- الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي. **القوانين الفقهية**، (د. م.): (د. ن.)، (د. ت.)، ج١، ص١٠٤.

والتحالفات مع مختلف الأطراف والقوى الدولية.

إذا كان هذا على صعيد الدول والعلاقات الدولية، وكان مدار الحديث عن المعاهدات مع المشركين والكفار، فإن الأمر أشد ضرورة بالنسبة للعمل السياسي للأحزاب السياسية الإسلامية؛ إذ إن عمل ونشاط هذه الأحزاب محصور داخل الدولة الواحدة التي يشاطرها فيها أحزاب وتكتلات سياسية أخرى، فالأحزاب الإسلامية بحاجة إلى إبرام تحالفات ومعاهدات مع الأطراف السياسية المختلفة داخل الدولة، أيّاً كان ذلك الطرف، ومهما كانت درجة الخلاف، فسواء أكان الطرف الآخر إسلاميّاً أم علمانيّاً أم يختلف في الدين والعقيدة، يمكن إيجاد أرضية مشتركة، وإبرام تحالف على بعض المصالح المشتركة، وعليه فإن إيجاد آلية للتعاون والتنسيق بين هذه القوى، والالتقاء على بعض المصالح المشتركة، وعقد التحالفات والمعاهدات السياسية، ربما يتخطى المباح إلى شيء مرغوب فيه ومندوب، نظراً لما يحققه ذلك من المصالح المواطنين جميعهم في تلك الدولة.

ولم يتبنّ الباحث هذا الرأي جزافاً، بل استند على آراء فقهية عدة، فلقد ناقش الفقهاء موضوع المعاهدات والمهادنات في حالة ضعف المسلمين، ومعظمهم أجاز ذلك، بل إن منهم من أجاز للمسلمين أن يدفعوا أموالاً للكفار والأعداء لقاء مصالحتهم وعدم إغارتهم على بلاد المسلمين، ولا ضير من ذكر بعض هذه الأقوال:

- جاء في كتاب «المبسوط» للسرخسي: فإن حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الموادعة على أن يؤدي إليهم المسلمون شيئاً معلوماً كل سنة، فلا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك، لما فيه من الدّنيّة والذلة بالمسلمين إلا إن كان ثمّ ضرورة، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم، ويرى الإمام أن هذا الصلح خير لهم، فحينئذ لا بأس بأن يفعله، لما روي أن المشركين أحاطوا بالخندق وصار المسلمون كما قال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ

﴿وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ [الأحزاب: ١١]، بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن، وطلب منه أن يرجع بمن معه على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة، فأبى إلا النصف، فلما حضر رسله ليكتبوا الصلح بين يدي رسول الله ﷺ قام سيد الأنصار سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: يا رسول الله، إن كان هذا عن وحي فامض لما أُمرت به، وإن كان رأياً رأيتَه، فقد كنا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين، فكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة إلا بشراء أو قري،[1] فإذا أعزّنا الله بالدين، وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنيّة، لا نعطيهم إلا السيف، فقال ﷺ: إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد، فأحببت أن أصرفهم عنكم، فإذا أبيتم ذلك فأنتم وأولئك، اذهبوا فلا نعطيكم إلا السيف. فقد مال رسول الله ﷺ إلى الصلح في الابتداء لمّا أحس الضعف بالمسلمين، فحين رأى القوة فيهم بما قاله السعدان[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امتنع من ذلك. وقد كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم لكفّ ضررهم عن المسلمين، فدلَّ على أنه لا بأس بذلك عند خوف الضرر، وهذا لأنهم إن ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الأموال، وسبوا الذراري، فدفع بعض المال؛ ليسلم المسلمون في ذراريهم وسائر أموالهم، أهون وأنفع.[3]

- ومثل هذا الرأي ورد في كتاب «شرح فتح القدير»، فقد جاء فيه: ولو حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم، لا يفعله الإمام؛ لما فيه من إعطاء الدنية؛ أي: النقيصة؛ لأن العزة خاصية الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون: ٨]،

---

(١) أي: في حالة الضيافة.

(٢) أي: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج١٠، ص٨٧ بتصرف.

إلا إذا خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين، فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق أرسل إلى عيينة بن حصن الفزاري والحرث بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان، وعرض عليهما ثلث ثمار المدينة على أن يعودا بجنودهما.(١)

- وقال الفقيه «الكاساني»: الموادعة: هي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال: توادع الفريقان؛ أي: تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه، والكلام في الموادعة في مواضع: في بيان ركنها، وشرطها، وحكمها، وصفتها، وما ينتقض به، أما ركنها فهو لفظة الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة، أو ما يؤدي معنى هذه العبارات، وشرطها الضرورة؛ بأن كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة، فلا تجوز عند عدم الضرورة، وعند تحقق الضرورة لا بأس به؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١]، وقد روي أن رسول الله وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب عشر سنين، ولا بأس بأن يأخذ المسلمون على ذلك مالاً؛ لأن ذلك في معنى الجزية، ويوضع موضع الخراج في بيت المال، ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الكفرة، ويعطوا على ذلك مالاً إذا اضطروا إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١] فقد أباح سبحانه وتعالى لنا الصلح مطلقاً.(٢)

- وقال صاحب كتاب «التاج والإكليل»: إنه لا يجوز مهادنة العدوّ بإعطائه مالاً؛ لأنه خلاف مصلحة شرع أخذ الجزية منهم، إلاّ لضرورة التخلص منه؛ خوف استيلائه على المسلمين، ولو لم يكن ذلك جائزاً ما شاور رسول

(١) السيواسي، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٥٩ وما بعدها بتصرف كبير.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٧، ص١٠٨ بتصرف كبير.

الله ﷺ في إعطاء المشركين في قضية الأحزاب لمّا أحاطوا بالمدينة، وقد وقع ذلك من معاوية وابن مروان،[1] مما يدل على جواز ذلك.[2]

- وقد جاء جواز ذلك بصراحة في كتاب «النتف في الفتاوى» في الفقه الحنفي، فقد بين صاحب الكتاب أن ذلك هو رأي فقهاء الحنفية، وورد فيه: وأما إذا كانت الموادعة على أن يؤدي المسلمون إلى المشركين شيئاً، فإن ذلك جائز أيضاً إذا كانت لهم غلبة، وخشي المسلمون القتل والسبْيَ والغارة، فرأوا أن يهادنوهم على مال يؤدّونه إليهم، يدفعون بذلك عن أنفسهم وأهاليهم، ولا بأس بذلك في قول فقهائنا وغيرهم.[3]

يظهر من هذه الأقوال أن مدار الأمر كله في موضوع المعاهدات والتحالفات جوازاً ومنعاً يدور حول فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، فحيثما غلبت المصلحة جازت، وخلافه ضده، فليس بالضرورة إذن أن تكون هذه التحالفات مصلحة محضة، فلابد أن يكون في كل حلف ومعاهدة سلبيات وإيجابيات، وتُدرَس هذه السلبيات والإيجابيّات، ويُوازَن بينها، ويكون الحكم على بحسب ما تفضي إليه هذه الموازنة.

وعليه، فإن عقد المعاهدات والتحالفات جائز في حالتي القوة والضعف عند تحقق المصلحة ووجود الضرورة، ولكن الفقهاء وضعوا شروطاً لصحة هذه العقود؛ لأنها مثل سائر العقود الأخرى لابد لها من شروط وضوابط حتى تكون عقوداً صحيحة، وسنحاول آتياً التعرف إلى شروط صحة التحالفات والمعاهدات

---

(١) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٦ بتصرف كبير.

(٢) يقصد عندما دفع معاوية بن أبي سفيان مالاً للبيزنطيين وفق معاهدة معهم، وذلك أثناء الفتنة الداخلية وحربه مع عليّ بن أبي طالب، وكذلك التزام عبد الملك بن مروان بدفع المال للبيزنطيين عند انشغاله بقتال الخوارج.

(٣) السغدي، علي بن الحسين بن محمد. **النتف في الفتاوى**، صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص٧١٩.

في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: شروط صحة التحالفات والمعاهدات في الشريعة الإسلامية

إذا كانت التحالفات والمعاهدات هي عبارة عن عقود واتفاقيات بين طرفين أو أكثر، فإنها كسائر العقود في الإسلام، لابد من توفية بعض الضوابط والشروط فيها حتى تكتسب الشرعية، وتكون هذه المعاهدات مشروعة وصحيحة، وقد حدد الفقهاء جملة من الشروط اللازم توفرها في هذه المعاهدات، مثل: أن يتولى الإمام عقد المعاهدة، وأن تُحقِّق المعاهدة مصلحة للمسلمين، وأن تكون محددة بفترة معيَّنة، وأن تخلو من الشروط الفاسدة وغير ذلك، ولكن هناك اختلاف في تفاصيل بعض هذه الشروط من مذهب لآخر. وعليه؛ فإن الباحث سيعرض كل شرط من هذه الشروط بصورة مستقلة يَتعرَّضُ من خلالها لآراء الفقهاء حولها مبَيِّناً أوجه الخلاف بينهم.

١ – إبرام الإمام للمعاهدة (أهلية التعاقد):

يعني هذا الشرط أن يتولّى إمام المسلمين –أو الشخص الأول في الدولة بالمصطلح الحديث– إبرام المعاهدات بنفسه، أو يوكل نائبه أو شخصاً غيره، ولكن هذا الشرط، وإن ذكره معظم الفقهاء إلا أنهم ليسوا مجمعين عليه، وكي تتضح الصورة أكثر سنورد رأي المذاهب الأربعة في ذلك:

أ– رأي الشافعية:

يتلخص رأي الشافعية في جعل تولي الإمام عقد المعاهدات أول شرط من شروط صحتها، ويجيزون لنائبه أيضاً تولي ذلك، كما يجيزون للولاة على الأقاليم عقد المعاهدات ضمن حدود أقاليمهم، ويظهر ذلك بالأقوال الآتية:

– جعل الإمام النووي شرط تولي الإمام عقد معاهدات الصلح والسلام أول شرط في صحتها، لكنه استثنى أهل الأقاليم البعيدة، حيث أجاز لواليها

عقد المعاهدات مع أهالي القرىٰ في إقليمه، فأثناء حديثه عن عقد الذمّة وعقد الهدنة بوصفها نماذج من معاهدات السلام قال: شروط المهادنة أربعة: الأول أن يتولاه الإمام أو نائبه، هذا في مهادنة الكفار مطلقاً، ويجوز لوالي الإقليم المهادنة مع أهل قرية أو بلدة في إقليمه للمصلحة، وكأنه مأذون فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه، ولو عقد الهدنةَ واحدٌ من الرعية، فدخل قوم مِمَّن هادنَهم دار الإسلام لم يُقَرُّوا؛ أي: إن هذه المعاهدة غير ملزمة للمسلمين؛ لأنها لم تبرم من قبل الإمام أو الوالي.[1]

- وجاء في كتاب «مغني المحتاج» رأي مماثل، وبيّن المؤلف سبب ذلك، فذكر أن عقد الصلح والهدنة يختص بالإمام أو نائبه فيها، لما فيها من الخطر، والإمام أو نائبه هو الذي يتولىٰ الأمور العظام، وهو أعرف بالمصالح من الآحاد، وأقدر علىٰ التدبير منهم، فإن تعاطاها -أي: عقدها- الآحاد لم يصح العقد، لكن لا يغتالون -أي: المعاهَدون- بل يُبلغون المأمن؛ لأنهم دخلوا علىٰ اعتقاد صحة أمانه.[2]

- وقال الإمام الغزالي مثل ذلك في شروط المهادنة، فقال: العقد الثاني مع الكفار هو عقد المهادنة، وشروطه أربعة؛ الأول: أن هذا العقد لا يتولاه إلا الإمام؛ لأنه يرجع حاصله إلىٰ صلح جمع من الكفار علىٰ ترك قتالهم والكف عنهم، نعم يجوز لآحاد الولاة عقد ذلك مع أهل القرىٰ والأطراف المتعلقة بهم، أما مهادنة إقليم من الأقاليم فليس ذلك إلا للإمام.[3]

- وفي كتاب «إعانة الطالبين» أيضاً ورد هذا الشرط في مقدمة شروط صحة

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٣٤ بتصرف.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٠ بتصرف.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **الوسيط**، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ، ج٧، ص٨٩ بتصرف.

المعاهدات، بل جعل ذلك ركناً من أركانها، فقد جاء فيه: وأركانها -أي: المعاهدات- ثلاثة: الأول: العاقِد وهو الإمام أو نائبه إن كانت الهدنة للكفار مطلقاً أو لأهل إقليم؛ لأن فيها خطراً عظيماً فاختصت بهما، فإن كانت لبعض كفار إقليم ما، جازَ أن يكون ذلك للوالي ...[1]

ب- رأي الحنفية:

يبدو أن فقهاء الحنفية ليس كلهم متفقين على شرط عقد الإمام للمعاهدات، فمنهم من جعل سلطة عقدها للإمام، وهناك من أجاز لغيره ذلك إذا تحققت المصلحة، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- ذكر بعض فقهاء الحنفية أنه إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم بمال وبلا مال، وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به،[2] واستشهدوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ۝٦١﴾ [الأنفال: ٦١]، فجعلوا بذلك سلطة عقد المعاهدات للإمام دون غيره.

- أما الفقيه الكاساني؛ فلم يشترط ذلك، وقال: ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة، حتى لو وادعهم الإمام أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم؛ لأن المعوَّل عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين، وقد وُجد.[3]

---

(١) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٦ بتصرف.

(٢) السيواسي، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٥٥ وانظر أيضاً:

- المرغيناني، **بداية المبتدي**، مرجع سابق، ص١١٥.

- الشيباني، محمد بن الحسن. **السير**، بيروت: الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٥م، ص١٦٥.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٧، ص١٠٨.

ت- رأي الحنابلة:

يرى فقهاء الحنابلة أن عقد المعاهدات من اختصاصات الإمام، وذلك شرط لصحة تلك العقود، ولكن منهم من يجيز عقدها من قبل من يخوِّلهم الإمام، ويتبين هذا من خلال الآراء التالية:

- جاء في كتاب «المبدع» في الفقه الحنبلي: ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه، فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت،[١] وهذا ما قاله ابن تيمية أيضاً،[٢] وقد علّل ابن قدامة المقدسي وهو من فقهاء الحنابلة ذلك بأسباب عدّة، فقال: ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره؛ ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة؛ ولأن تجويز الإمام ذلك يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، ولا يجوز لغير الإمام إعلان ذلك.[٣]

- أما كتاب «الإنصاف»؛ فقد أورد جميع الآراء، فجاء فيه: معنى الهدنة أن يعقد الإمام أو نائبه عقداً على ترك القتال مدة، ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة، ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه، هذا المذهب وعليه الأصحاب، إلا أنه قال في الترغيب: لآحاد الولاة عقد الهدنة مع أهل قرية، وقيل: يجوز عقد الذمة من كل مسلم.[٤]

---

(١) ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٨.

(٢) الحرّاني، أبو القاسم عبد السلام بن عبد الله. **المحرر في الفقه**، الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص١٨٢.

(٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٣٩.

(٤) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١١.

ث- رأي المالكية:

يتفق فقهاء المالكية على عدم جواز عقد المعاهدات إلا من قبل الإمام أو نائبه، كما يظهر بالآتي:

- جعل كتاب «حاشية الدسوقي» في الفقه المالكي شرط عقد الإمام أو نائبه للمعاهدات أول شرط من شروط صحة تلك المعاهدات، فقال: الحاصل أن المهادنة لا تجوز إلا بشروط أربعة: الأول: أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه ...[١]

- وجاء في «الشرح الكبير»: ويجوز للإمام أو نائبه فقط المهادنة أو صلح الحربي،[٢] أما كتاب «التاج والإكليل» فقد حصر صلاحية عقد المعاهدات في الإمام لا غيره، فقد جاء فيه: "المهادنة: هي الصلح، عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، وشرطها أن يتولاها الإمام لا غيره،"[٣] وهذا يظهر بآراء أخرى لفقهاء المالكية.[٤]

خلاصة ما سبق من أقوال الفقهاء، أن إبرام الإمام عقد الهدنة والمعاهدات شرط عند الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة والحنفية، ورأى بعض الحنفية والحنابلة غير ذلك.

---

(١) الدسوقي، محمد عرفة. **حاشية الدسوقي**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٢، ص٢٠٦.

(٢) الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٣) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٦.

(٤) انظر على سبيل المثال:

- المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج٣، ص٣٦٠.

ويرى الباحث أن هذا الشرط في العصر الحاضر يحتاج إلى نوع من التفصيل؛ لأن مفهوم الدولة اليوم قد تغير إلى حد كبير، فلم تَعُد الدولة الإسلامية تلك الدولة المُوَحَّدة التي كانت تُعرف بدولة الخلافة، ولم يعد رئيس الدولة ذلك الرجل الفقيه العالِم والمجتهد، إضافة إلى تعقيدات الحياة وتعدد مجالاتها، مما يستحيل معه أن يتمكن شخص واحد من تحديد المصلحة لأمّة كاملة أو لشعب كامل.

ويمكن القول كذلك بأن أهلية عقد العهد في الشريعة الإسلامية ليست حصراً على الحاكم في الدولة الإسلامية، فقد يتولى العقد فرد من رعايا الدولة، تتوفر فيه شروط التعاقد من بلوغ ورشد وما إلى ذلك مما تتطلبه أهلية التعاقد، كما في الأمان الذي هو عقد يفيد ترك القتال مع الحربي، أو رفع استباحة دمه أو ماله أو حريته حين القتال، أما في الأمور المنطوية على أهمية وخطورة أكبر؛ فيشترط فيمن يوقع العقد أن يكون شخصاً على قدر من المسؤولية، كما في إبرام الصلح مع العدو، والذي هو عقد يوقعه حاكم الدولة الإسلامية أو من يفوضه، وكذلك الموادعة والمسالمة والمعاهدة؛ إذ يشترط في العاقد من طرف الدولة الإسلامية أن يكون الإمام أو نائبه، والحكم نفسه يترتب على عقد الذمة.[1]

وعليه؛ فإن كان هذا الشرط يعني أن لا يُنَفِّذَ ولا يُوَقّع المعاهدات والاتفاقيات إلا رئيس الدولة أو نائبه أو من يخوّله، فهذا مقبول وصحيح، وهذا هو المعمول به تقريباً، أما إذا كان المقصود بأنه يحق لرئيس الدولة أن يُقرّر وحده عقد اتفاقيات ومعاهدات وتحالفات مع دول وأطراف وقوى دولية دون الرجوع إلى المؤسسات ذات العلاقة؛ فإن الباحث يميل إلى عدم جواز ذلك؛ لأن الدولة الحالية هي دولة مؤسسات، ولابد لمثل هذه المسائل التي تتعلق بمصير الدولة أن تُعرض على البرلمان والمجالس التشريعية، ثم يُصوَّت عليها، ويُتخذ القرار

(١) سعيد، المعاهدات الدولية في الإسلام، مرجع سابق.

المناسب، بعد ذلك يأتي دور الرئيس في عقد المعاهدات والتوقيع عليها.

ويستند الباحث في رأيه هذا على النماذج العملية للمعاهدات والتحالفات التي عُرضت في الفصل الثالث، فلقد تبيّن من خلال نماذج وصيغ المعاهدات والتحالفات التي ذُكرت فيه، ولا سيّما في فترة الخلفاء الراشدين، أن كثيراً من تلك المعاهدات لم يعقدها الخلفاء بأنفسهم، بل إن غالبيتها عُقدت وأُبرمت من قبل القادة الميدانيين في الأمصار المختلفة الذين كانوا أعرف بالحيثيات، وظروف تلك البلدان، والجهات التي أبرموا معها المعاهدات، بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي كانوا يتمتعون بها، كما تبيّن أيضاً من خلال تلك النماذج نفسها، وأن تلك المعاهدات كانت تُعقد بعد مشاورات من قبل القادة مع أهل الرأي، وهذا ظهر في صيغ كثير من المعاهدات؛ إذ كانت تحوي عبارات تشير إلى أن الأمر تم بعد مشاورة، مثل عبارة "رأيت أنا وأصحابي،" و عبارة "لكم ذمّتي وذمّة من معي من المسلمين،" وغير ذلك.[1]

هذا على صعيد الدول، أما على صعيد الأحزاب السياسية الإسلامية، فإن قرار إبرام التحالفات والمعاهدات مع الأحزاب والأطراف الأخرى ينبغي أن يَتَّخذه مجلس الشورى في الحزب أو الهيئة التشريعية أيّاً كان اسمها، أما التنفيذ

---

(١) هناك نوع آخر من التحالفات والمعاهدات تقع في العصر الحديث لا تحتاج إلى موافقة رئيس الدولة، يتمثل في معاهدات التعاون والتنسيق التي تعقد بين المنظمات الأهلية -أو ما يُعرف اليوم بمؤسسات المجتمع المدني- وإحدى الجهات والمنظمات الدولية، ولكن يشترط أن تكون المصلحة غالبة وظاهرة ولا تحتمل أي مجال للشك، كأن تعقد معاهدة مع جهة دولية لمحاربة المخدرات مثلاً، ومن الأمثلة العملية لذلك المعاهدة التي عقدها الداعية "عمرو خالد" مع منظمة الصحة العالمية حول محاربة التدخين والمخدرات، فالأستاذ "عمرو خالد" ليس برئيس دولة، بل لم يمثل في هذه المعاهدة دولة معيّنة ولكن يمثل جهداً شعبياً، وكانت المصلحة ظاهرة في هذه المعاهدة، فهي إذاً جائزة، بل ذلك مأمور به شرعاً، وللاطلاع على هذه المعاهدة راجع موقع عمرو خالد على الرابط:

- www.amrkhaled.net

والتوقيع فيكون من قبل رئيس الحزب أو من يوكله من أعضاء المكتب السياسي، أو الهيئة القيادة على اختلاف أسمائها.

٢- تحقيق المصلحة:

يقال: حيثما كانت المصلحة فثمَّ شرع الله؛ أي: إن الشريعة تدور حيثما دارت المصلحة، فقد جاء الإسلام لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فإذا اقتضت مصلحة المسلمين عقد التحالفات والمعاهدات جاز ذلك، بل ربما اتسم هذا الحكم بالوجوب بناء على مدى المصلحة المقتضية، وهذا الشرط هو محل اتفاق الفقهاء جميعاً، ويذكرونه في المرتبة الثانية بعد الشرط الأول الذي سبق ذكره، وكما في الشرط السابق سنذكر رأي المذاهب الأربعة:

أ- رأي الشافعية:

يتفق فقهاء الشافعية على جعل المصلحة شرطاً أساسياً من شروط صحة عقد المعاهدات، ويظهر هذا الرأي من خلال ما يلي:

- ذكر الإمام النووي الشرط الثاني من شروط صحة المعاهدات، فقال: الثاني أن يكون للمسلمين إليه حاجة، وفيه مصلحة بأن يكون في المسلمين ضعف؛ لقلة عدد، أو مال، أو بعد العدو، أو يطمع في إسلامهم لمخالطتهم المسلمين، أو في قبولهم الجزية، أو في أن يعينوه على قتال غيرهم، وإذا طلب الكفار الهدنة فإن كان فيها ضرر على المسلمين فلا يخفى أنهم لا يجابون وإلا فوجهان، أحدهما تجب إجابتهم، والصحيح لا تجب، بل يجتهد الإمام ويفعل الأصلح.[1]

(١) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٣٤.

- وجاء في «مغني المحتاج» ضمن الشرط الثاني من شروط صحة عقد المعاهدات: وإنما تُعقد لمصلحة، ولا يكفي انتفاء المفسدة، لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد: ٣٥]، والمصلحة تكون بضعفنا بقلة عدد لنا، أو لا لضعفنا، بل لأجل رجاء إسلامهم، أو بذل جزية أو نحو ذلك كحاجة الإمام إلىٰ إعانتهم له علىٰ غيرهم؛ ولأنه ﷺ هادن "صفوان بن أمية" أربعة أشهر عام الفتح، وقد كان ﷺ مستظهراً عليه، ولكنه فعل ذلك رجاء إسلامه،[1] وأيد هذا الرأي معظم فقهاء الشافعية.[2]

ب- رأي الحنفية:

يشدد فقهاء الحنفية علىٰ شرط المصلحة، بل ويقرنونها أحياناً بالضرورة، فلا يجيزون عقد المعاهدات إلا في حالة تحقق المصلحة والضرورة، ويتجلىٰ ذلك بالآراء الآتية:

- قيّد الفقيه الكاساني المصلحة بالضرورة، وجعلها شرطاً من شروط صحة العقد، فقال: وشرطها الضرورة، وهي ضرورة استعداد للقتال، بأن كان بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة المجاوزة إلىٰ قوم آخرين، فلا تجوز عند عدم الضرورة؛ لأن الموادعة ترك القتال المفروض، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلىٰ القتال؛ لأنها حينئذ تكون قتالاً معنىً.[3]

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٠.

(٢) الأنصاري، أبو يحيىٰ زكريا بن محمد، **فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٣١٨. وانظر أيضاً:

- النووي، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المعرفة، بيروت، (د. ت.)، ص١٤٠.

- الأنصاري، أبو يحيىٰ زكريا بن محمد، **منهج الطلاب**، بيروت: دار المعرفة، (د. ت.)، ص١٣٥.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٧، ص١٠٨.

- ورد في كتاب «شرح فتح القدير» ذكر المصلحة بوصفها شرطاً لصحة عقد معاهدات الصلح والسلام مع الأعداء والكفار، فجاء فيه: وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم بمال وبلا مال، وكان ذلك مصلحة للمسلمين، فلا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١]، والآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد: ٣٥]، فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة، فلا يجوز بالإجماع.[1]

ت- رأي الحنابلة:

إن الفقهاء الحنابلة مجمعون أيضاً على شرط المصلحة في صحة جواز عقد الهدنة أو معاهدة السلام مع المحاربين، وهناك قول لبعض الحنابلة بعدم جواز عقد الموادعة والهدنة إلا في حالة ضعف المسلمين، ولا تجوز في غير ذلك، ويمكن تلمس هذه الآراء بما يأتي:

- ذكر «ابن قدامة» أثناء حديثه عن مشروعية عقد معاهدة الصلح مع الأعداء ومهادنتهم، وبيان الأسباب التي تؤدي لقبول ذلك، فقال بعد ذكر الآيات والأحاديث: ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم الإمام حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين، إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة، وذلك من المصالح.[2]

---

(١) السيواسي، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٥٥.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٣٨.

- ورد التأكيد على شرط المصلحة في كتاب «المبدع» في الفقه الحنبلي؛ إذ قال صاحبه: فمتى رأى -أي: الإمام- المصلحة في عقد الهدنة، إما لضعف المسلمين عن القتال، وإما بإعطاء مال للمسلمين إليه حاجة؛ لأنه مصلحة للمسلمين ليتَقَوَّوا به على عهودهم، جاز له عقدها؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ هادن قريشاً مدة معلومة،[1] وفي «كشاف القناع» ورد تأكيد لما سبق: فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها، لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو، أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية، أو غير ذلك من المصالح، جاز له عقدها، ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة، ولو بمال مِنّا عند ضرورة، مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا.[2]

- ورد في كتاب «المحرر في الفقه» أن مهادنة العدو تصح بشرط ضعف الإسلام، أو على مال يؤخذ منهم مجاناً لمصلحة رجاء إسلامهم ونحوها مع قوة الإسلام واستظهاره، فروايتان، ومع القول بالمنع، يجوز إلى أربعة أشهر،[3] فذكر أن هناك قولاً بمنع عقد الهدنة إذا لم تكن في حالة الضعف.

ث- رأي المالكية:

فقهاء المالكية لم يختلفوا عن غيرهم في جعل المصلحة شرطاً أساسيّاً من شروط صحة عقد المعاهدات، وهذا يظهر فيما يأتي:

- ذكر الفقيه الدسوقي المصلحة بوصفه شرطاً ثانياً من شروط صحة المعاهدات، فقال: الشرط الثاني: أن تكون لمصلحة، وإن كانت المصلحة

---

(١) ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٨ بتصرف.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٢ بتصرف.

(٣) الحرّاني، **المحرر في الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٢ بتصرف.

في عدمها امتنعت؛ أي: وإن استوت المصلحة فيها وفي عدمها جازت.[1]

- وورد تأكيد ذلك في كتاب «الفواكه الدواني» وفي كتب أخرى في الفقه المالكي، حيث جاء فيه أثناء ذكر شروط صحة المعاهدات: وأن يكون فيه مصلحة للمسلمين بأن يكون عندهم عجز عن قتال الكفار في تلك الحالة.[2]

- وقد قرن صاحب كتاب «الكافي» المصلحة بحال ضعف المسلمين وعجزهم عن القتال، فقال: أما مع ظهور حالهم -أي: الكفار- وعز سلطانهم فلا يجوز عقد الهدنة إلا مع العجز عنهم، وإذا خاف الإمام إن اشتغل بقتال ناحية أن يغلب على أخرى، جاز له مهادنتها،[3] بمعنى حتى إذا كان العدو قويّاً، لا يجوز مهادنته إلا في حالة عجز المسلمين عن قتالهم.

خلاصة هذه الآراء هي: أن الفقهاء جميعهم متفقون على اشتراط تحقيق المصلحة لصحة عقد المعاهدات والتحالفات، وقد شدّد بعض فقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية في شرط المصلحة، فقيّدها بالضرورة، فلم يجيزوا عقد المعاهدات في حالة القوة.

ويرجح الباحث رأي الجمهور القائل بجواز عقد المعاهدات كلما اقتضى الموقف السياسي ذلك وتحققت المصلحة، من غير تخصيص بالقوة والضعف؛ لأن الذين ربطوا ذلك بحالة الضعف والضرورة ادّعوا بأن الجهاد ماض إلى يوم

---

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٦ بتصرف. وانظر أيضاً:
- العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٦.

(٢) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مرجع سابق، ج١، ص٣٩٧. وانظر أيضاً:
- الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٦.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري. **الكافي في فقه أهل المدينة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ، ص٢١٠.

القيامة، فلا يجوز ترك الجهاد، ولكنهم نسوا أن المعاهدات -كما قال الجمهور- إذا حققت مصلحة للمسلمين فهي جهاد بالمعنى؛ إذ إن الجهاد شرع لدفع الشر، فإذا تحقق ذلك بالسلم والتحالف فإن ذلك يكون بمثابة الجهاد.

إضافة إلى ذلك فإن عدداً من المعاهدات -إن لم تكن معظمها- والتحالفات التي عُقدت في العصر الإسلامي الأول، التي ذُكرت في الفصل الثالث، قد أُبرمت في حالة قوة المسلمين، فالدولة الإسلامية كانت في أوج قوَّتها، والفتوحات الإسلامية كانت تكتسح العالم، ومع ذلك لم يرفض المسلمون أي مبادرة أو معاهدة للسلام من قبل أهل الأقاليم والمدن التي كانت تمرّ بها الفتوحات، كما تبيّن ذلك سابقاً.

وتثار مشكلة تقييم المصلحة ومن يقدرها، هل هو الحاكم نفسه؟ أو الأمة من خلال ممثليها في مجلس الأمة أو البرلمان؟ ومن الواضح أن الأنظمة السياسية المعاصرة تميل إلى الرأي الثاني؛ أي: إن الأمة من خلال نوابها وممثليها أقدر على تقدير مصلحة البلاد، ومدى استيفاء معاهدة دولية ما لهذه المصلحة؛ لأن آراء الفقهاء والنواب والخبراء والمستشارين أفضل من رأي واحد قد يسير وراء مصلحة آنية أو غرض أو طمع شخصي.(١)

وبالتحدث عن العصر الحديث، فإن الدولة الإسلامية تبرم التحالفات والمعاهدات مع غيرها من الدول والقوى الدولية متى ما تحققت مصلحة في ذلك، والمؤسسات التشريعية هي التي تحدّد هذه المصلحة وتقرّرها، ويقال الأمر نفسه بالنسبة للأحزاب السياسية الإسلامية، فيجوز لها عقد التحالفات السياسية مع

---

(١) عبد الرزاق، صلاح. **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، دراسة منشورة على الرابط:

- http://www.darislam.com/home/esdarat/dakhl/alaam/data/77.htm

غيرها من الأحزاب والقوىٰ الوطنية إذا كان ذلك في صالح الطرفين.

٣- تحديد المدة:

يعني هذا الشرط أن تحدد صيغة الحلف والمعاهدة فترة زمنية معينة، يكون فيها الحلف سارياً، وينقضي بانقضاء تلك المدة، ولكن هذا الشرط وقع فيه اختلاف وتباين كبيرين؛ أولاً: من حيث اشتراط ذلك وعدمه، وثانياً: من حيث تحديد المدة، فهناك من قال بضرورة تحديد فترة زمنية، وهناك من لم يشترط ذلك، أما من حيث الفترة؛ فهناك من حددها بأربعة أشهر، وهناك من حددها بسنة واحدة، وهناك من حددها بعشر سنين وأكثر، هذه الآراء سنعرفها من خلال بيان رأي المذاهب الفقهية الأربعة حول شرط تحديد المدة في المعاهدات.

أ- رأي الشافعية:

يبدو أن فقهاء الشافعية يحددون مدة المعاهدة وفقاً لحال المسلمين قوة وضعفاً، فإذا كان بالمسلمين قوة أخذوا أقصر مدة وهي أربعة أشهر، أما إذا كان عكس ذلك فجاز تحديدها بعشر سنوات وربما أكثر، ويتجلى ذلك بما يأتي:

- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا يجوز عقد معاهدة أو هدنة فوق أربعة أشهر في حال قوة المسلمين، فقال: وليس له مهادنتهم أكثر من أربعة أشهر، ولما قوي أهل الإسلام أنزل الله عز وجل علىٰ رسوله ﷺ بعد مرجعه من تبوك: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ۝١﴾ [التوبة: ١]، فأرسل بهذه الآيات مع علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقرأها علىٰ الناس في الموسم، وكان فرضاً أن لا يعطىٰ لأحد مدة بعد هذه الآيات[1] إلا أربعة أشهر؛ لأنها الغاية التي فرضها الله عز وجل، وقد جعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد

(١) يقصد الآيتين الأولىٰ والثانية من سورة التوبة.

فتح مكة بسنين، أربعة أشهر، ولم أعلمه زاد أحداً بعد أن قوي المسلمون على أربعة أشهر.[1] أما في حالة ضعف المسلمين؛ فقال: إذا نزلت بالمسلمين نازلة -وأرجو أن لا ينزلها الله عز وجل بهم- هادنهم الإمام، ولا يهادن إلا إلى مدة، ولا يجاوز بالمدّةِ مُدّةَ أهل الحديبية، مهما كان حجم النازلة، فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة، فإن لم يَقْوَ الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها ولا يجاوزها.[2]

- وذكر الإمام النووي أن فترة أربعة أشهر في حال قوة المسلمين هو: الرأي الراجح عند الشافعية، على الرغم من أنه أورد الآراء الأخرى أيضاً، فأثناء حديثه عن شروط صحة عقد المعاهدات ذكر أن من شروطه: أن يقتصر على المدة المشروعة؛ إذ لا يخلو إما أن لا يكون بالمسلمين ضعف أو يكون، فإن لم يكن ورأى الإمام المصلحة في الهدنة هادن أربعة أشهر فأقل، ولا يجوز أكثر من سنة قطعاً، ولا سنةً على المذهب، ولا ما بينهما وبين أربعة إلا عند الحاجة، ولا تجوز زيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد، وقيل: تجوز الزيادة على عشر بحسب الحاجة. وقيل: لا يجوز أكثر من سنة، وقيل: لا يجوز أكثر من أربعة أشهر، وهذه أوجه شاذة مردودة، وقيل: ينزل عند ضعف المسلمين على عشر، وعند القوة قولان؛ أحدهما: ينزل على سنة، والثاني: على أربعة أشهر، ويجوز أن لا يوقف الإمام الهدنة، ويشرط انقضاءها متى شاء؛ لأن النبي ﷺ هادن زمن خيبر وقال: "أُقرِّكم ما أَقرَّكم الله"، لكن لو اقتصر الإمام على هذه اللفظة، أو قال: هادنتكم إلى أن يشاء الله، فسد العقد؛ لأن النبي ﷺ يعلم

---

(١) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٠ بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١٩٠ بتصرف.

ما عند الله بالوحي، بخلاف غيره، ولو قال: هادنتكم ما شاء فلان، وهو مسلم عدل ذو رأي، فإذا نقضها انتقضت، ولو قال: ما شاء فلان منكم لم يجز؛ لأن الكافر لا يحكم على المسلمين،[1] وفي «مغني المحتاج» أيضاً تحديد الفترة بأربعة أشهر فقط حال قوة المسلمين.[2]

- وقد لخص صاحب كتاب «إعانة الطالبين» رأي الشافعية بقوله: المدة هي أربعة أشهر فأقل إن كان بنا قوة، وعشر سنين فأقل إن كان بنا ضعف، فمتى زادت المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، أو على عشر سنين في الحالة الثانية، بطل العقد، فإن لم يُذكر في عقد الهدنة مدة أصلاً بطل مطلقاً؛ لأنه يقتضي التأبيد[3] وعلّل الإمام الغزالي مدة الأربعة أشهر بأنها مدة السياحة في الأرض،[4] قال تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ۝٢﴾ [التوبة: ٢].

ب- رأي الحنفية:

من خلال تتبّع أقوال فقهاء الحنفية يظهر أنهم أكثر مرونة في تحديد مدة المعاهدة، فالمدة عندهم شرط، ولكن دون أن يؤثر في ذلك طول الفترة أو قصرها، فحتى لو زادت المدة على عشر سنين جاز العقد عندهم، ويظهر ذلك من خلال أقوالهم التالية:

- استشهد صاحب كتاب «بداية المبتدي» أثناء حديثه عن الموادعة والمعاهدات بصلح الحديبية ومدتها عشر سنين، ولكنه أجاز بعد ذلك أن تزيد المدة عن ذلك إذا كانت في المعاهدة مصلحة للمسلمين فقال: وادع

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٣٥-٣٣٦ بتصرف.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٠.

(٣) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٦ بتصرف.

(٤) الغزالي، **الوسيط**، مرجع سابق، ج٧، ص٨٩.

رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين؛ ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين؛ ولأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية -أي: عشر سنين- لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بخلاف ما إذا لم يكن خيراً.(١)

- وصرح صاحب كتاب «البحر الرائق» بأن المدة ليست مهمّة في معاهدات الصلح فلا يؤثر كونها قصيرة أم طويلة، ولكن المهم أن تكون فيها مصلحة، فيظهر أن الفترة مرتبطة بالمصلحة، فقال: المراد بالصلح العهد على ترك الجهاد مدة معينة، أيَّ مدة كانت، ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة في المروي -أي: عشر سنين- لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بالخير،(٢) بمعنى أن المعاهدة إذا حققت خيراً لا يهم بعد ذلك أن تزيد المدة على عشر سنوات، وهذا ما عليه معظم فقهاء الحنفية.(٣)

- وعند تعرّض الفقيه الكاساني لمسألة نقض المعاهدات، ذكر أنواعها فقال: إما أن تكون الموادعة مطلقة عن الوقت، أو تكون مؤقتة بوقت معلوم،(٤) مما يُستشف منه أنه لا يشترط الزمن في عقد المعاهدات.

ت- رأي الحنابلة:

الفقهاء الحنابلة مختلفون في مدة عقد المعاهدات، ولم يتفقوا على رأي واحد، فأجازوا في حال قوة المسلمين مدة أربعة أشهر إلى سنة، وفي حال الضعف عشر سنين،

---

(١) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٨.

(٢) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٥، ص٨٥.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج١٠، ص٨٦.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٧، ص١٠٩.

ومنهم من قال بجواز العقد وإن طالت المدة، وهذا ما يظهر لنا من خلال ما يلي:

- ذكر ابن قدامة أنه لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة، وقال: وظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين؛ لأن قول الله عز وجل: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ۝٥﴾ [التوبة: ٥]، عام خص منه مدة العشر، لمصالحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشراً، ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم، فعلى هذا إن زادت المدة على عشر بطل في الزيادة، وهل تبطل في العشر؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة، وظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر[1] على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه عقد يجوز في العشر، فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب.[2]
- ورد في كتاب «المحرر في الفقه» أن عقد المعاهدات يجوز في حال ضعف المسلمين إلى أربعة أشهر، وفيما فوقها ودون الحول وجهان، ولا تجوز المهادنة إلا إلى مدة معلومة وإن طالت، وقيل: لا تجوز فوق عشر سنين، فإن جاوزها بطلت الزيادة، وفي العشر وجهان.[3]

ث- رأي المالكية:

من خلال الاطلاع على أقوال فقهاء المالكية يظهر أنهم يخوّلون الإمام تحديد مدة المعاهدات بحسب المصلحة والضرورة وفقاً لحال المسلمين قوة وضعفاً، وفي

---

(١) هنا يظهر اختلاف فقهاء الحنابلة، فقبل أسطر نسب ابن قدامة إلى أحمد بن حنبل أنه لا تجوز المعاهدة فوق عشر سنين، وهنا نسب إليه القول بجواز ذلك، إلا إذا أولنا القول الثاني في حالة الضرورة.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٣٨.

(٣) المرجع السابق، ج٩، ص٢٣٨ بتصرف.

كل الأحوال فهم لا يحبذون زيادة المدة لتوقع قوة المسلمين.

- جاء في كتاب «التاج والإكليل» في الفقه المالكي أن مدة المهادنة تكون بحسب نظر الإمام، ونُدب أن لا تزيد على أربعة أشهر إلا مع العجز، ووجب الوفاء بالشروط إلى آخر المدة، إلا أن يستشعر خيانة منهم، فله أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم،[1] وورد في «الشرح الكبير» تأييد لهذا الرأي؛ إذ جاء فيه: ولا حدّ واجب لمدتها -أي: المهادنة- بل بحسب اجتهاد الإمام، وندب أن لا تزيد مدتها على أربعة أشهر، لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها، وإلا تعين ما فيه المصلحة.[2]

- وجاء في «القوانين الفقهية» لابن جزيّ تأكيد على شرط المدة في صحة المعاهدات مع تخويل الإمام بتحديد المدة، وذكر أن من شروط صحة عقد المعاهدة أن لا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة بحسب الاجتهاد، ويستحب أن لا يزاد على أربعة أشهر إلا مع العجز،[3] وهذا الكلام معناه أنه في حالة الضعف يجوز زيادة المدة إلى أكثر من أربعة أشهر دون تحديد سقف أعلى لهذه الزيادة، بل إن ذلك مرهون بوضع المسلمين، ونستشف من أقوال فقهاء المالكية أنهم لا يحبذون في كل الأحوال زيادة المدة، رجاء حصول قوة للمسلمين.

بعد سرد آراء المذاهب الأربعة يمكن القول بأن خلاصة هذه الأقوال أن الزمان شرط مهم في المعاهدات والتحالفات عند غالبية الفقهاء؛ لأن "اشتراط

---

(١) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٦ بتصرف.

(٢) الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٦ بتصرف.

(٣) الغرناطي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص١٠٤ بتصرف.

زمان محدد في العقد يضفي على المعاهدة السمة الدستورية الملزمة للعمل بها بداية ونهاية؛ ولأن روح التشريع الإسلامي تعتمد على النظام والإلزام والالتزام، واشتراط الزمان المحدد به، وتنتظم علاقة الدولة الإسلامية الخارجية مع الدول الأخرى، والإلزام والالتزام يتحقق بالزمان المحدد."[1]

ولكن على الرغم من ذلك، فإن الباحث يرى أن المدة ليست شرطاً ضروريّاً لصحة التحالفات والمعاهدات، بل إن ذلك يتوقف على موضوع التحالف والمعاهدة، كما يرجح عدم تحديد فترة ثابتة في المعاهدات والتحالفات التي تتطلب تحديد فترة معيّنة، بل يُترك ذلك لكل زمان ومكان، وأن يكون ذلك مقروناً بالمصلحة، فإذا تطلب الأمر إطالة المدة أطيلت، وإن تطلب تقصير المدة قُصّرت، وإن دعت المصلحة إبرام معاهدة مؤبدة فلا بأس بذلك، ومن أمثلة ذلك في عصرنا الحاضر مثلاً المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو حقوق المرأة أو حقوق الطفل، أو معاهدات محاربة المخدرات والإرهاب وغير ذلك.

ويستند الباحث في رأيه هذا على كثير من التحالفات والمعاهدات التي عقدها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون مع مختلف الجهات التي ذكرنا عدداً منها في الفصل الثالث، لم تُحَدَّد فيها فترة زمنية محددة، وعلى سبيل المثال فإن حلف الفضول الذي أشاد به الرسول ﷺ، وكان قد شارك فيه وهو لا يزال صغيراً، لم يكن حلفاً مؤقتاً ومحدداً بفترة محددة؛ لأن موضوعه كان موضوعاً مستمرّاً وهو نصرة المظلوم، فلا يجوز القول بأننا سننصر المظلومين لفترة معيَّنة، ثم نتخلّى عنه، وهكذا في سائر التحالفات والمعاهدات، سواء أكانت على مستوى الدول الإسلامية أو على مستوى الأحزاب، فإن الموضوع هو الذي يتحكم في تحديد الفترة وعدم تحديدها.

---

(١) الجميلي، **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**، مرجع سابق، ص١٠٥.

أما ما أشار إليه الفقهاء من فترة أربعة أشهر استناداً إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ۝٢﴾ [التوبة: ٢]؛ فإن الباحث يعتقد أن ذلك خاص بالمشركين واليهود الذين نكثوا عهودهم ومواثيقهم مع الرسول ﷺ، وظهرت منهم بوادر الخيانة، ولا سيّما أن المفسرين لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه الفقهاء من جعل تلك المدة هي مدة المعاهدات جميعها، ويعتقد الباحث أن أحسن التفاسير لهذه الآية هو ما رجّحة ابن كثير الذي قال عند تفسير هذه الآية: "اختلف المفسرون هاهنا اختلافاً كثيراً، فقال: قائلون هذه الآية لذوي العهود المؤقتة، أو من له عهد دون أربعة أشهر، فيكمل له أربعة أشهر، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته مهما كان؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ۝٤﴾ [التوبة: ٤]، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدّته، وهذا أحسن الأقوال وأقواها."[1]

٤- خلوها من الشروط الفاسدة:

هذا الشرط مفاده أن تكون صيغة المعاهدات والتحالفات خالية من شروط فاسدة تخلُّ بصحتها، ويظهر من خلال أقوال الفقهاء أنهم مجمعون على هذا الشرط، بمعنى أنهم مجمعون على أنه يجب أن تخلو المعاهدة من الشروط الفاسدة، إلا أن بعض الخلاف ربما يظهر في تحديد ماهية هذه الشروط، ونظراً لهذا الاختلاف، فإننا سنذكر شرطين أساسيين من تلك الشروط التي أوردها الفقهاء ضمن الشروط الفاسدة، ونذكر اختلاف الفقهاء فيها، وهما شرط ردّ اللاجئين وتبادلهم، وشرط دفع المسلمين المال لهم، ثم نذكر باختصار بعض الشروط الأخرى ضمن الشروط الفاسدة.

---

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٢.

obeikan.com

الشرط الأول: تبادل اللاجئين السياسيين:

ركز الفقهاء على موضوع ردٍّ من جاء المسلمين من الطرف الآخر إليهم، أو ما يسمى في العصر الحديث بتبادل اللاجئين، ضمن الشروط الفاسدة التي تُخِلُّ بصحة عقد المعاهدات، ولكن دون أن يتفقوا على رأي محدد في ذلك، فمن خلال تتبع أقوالهم نرى أنها تنقسم إلى رأيين؛ الأول: القول بالمنع مطلقاً، فلا يجوز للمسلمين ردّ اللاجئين إلى الطرف الآخر، والثاني: جواز ردّ الذكور دون الإناث، وستظهر لنا هذه الآراء من خلال بيان رأي المذاهب الأربعة.

أ- رأي الشافعية:

يبدو أن الشافعية متفقون على جواز اشتراط رد الرجال دون النساء، ولكن لهم في رد الرجال تفصيل فلا يردّون كل رجل لجأ إلى المسلمين، بل يردّون فقط من دخل إلى مكان إقامة الإمام، أما من يذهب إلى مكان آخر من ديار المسلمين، فلا يبادر المسلمون بتسليمه، ولكن لا يمنع الكفار من تتبّعه؛ أي: يخلّون بينه وبينهم، وهذا ما يظهر بالآتي:

- يبدو أن الإمام الشافعي يرجح القول بجواز ردّ الرجال دون النساء مع بعض التفصيل في الرّجال أيضاً، فقد قال: ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً، وأنَّ من جاء قريشاً من المسلمين مرتدّاً لم يردّوه عليه، ومن جاء إلى النبي ﷺ بالمدينة منهم ردّه عليهم، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً في بلاد الإسلام والشرك، وإن كان قادراً عليه،[1] ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في أهل مكة شيئاً من هذا الشرط، وتم الصلح بين

(١) بمعنى أن اتفاقية الرسول ﷺ لم تشمل ردّ أولئك الذين يسلمون من قريش ويدخلون ديار الإسلام في غير المدينة، أو يبقون في بلاد الكفر، حتى وإن كان الرسول ﷺ قادراً على ردّهم.

النبي ﷺ وأهل مكة على هذا حتى جاءته أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة، فنسخ الله عز وجل الصلح في النساء، وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقال الشافعي: ويجوز للإمام من هذا ما روي أن رسول الله ﷺ فعل في الرجال دون النساء؛ لأن الله عز وجل نسخ ردَّ النساء، ومنعَ أن يُرْدَدْنَ بكل حال، فإذا صالح الإمام على مثل ما صالح عليه رسول الله ﷺ أهل الحديبية، صالح على أن لا يمنع الرجال دون النساء، أما الرجال من أهل دار الحرب، فإذا جاء أحد من رجال أهل دار الحرب الإمام نفسه، وجاء من يطلبه من أوليائه خُلّي بينه وبينهم، بأن لا يمنعه من الذهاب به، وأشار الإمام الشافعي على من أسلم أن لا يأتي منزل إمام المسلمين، وأن يذهب في الأرض؛ فإن أرض الله عز وجل واسعة، فيها مراغم كثيرة، وقد كان أبو بصير لحق بالعيص مسلماً، ولحقت به جماعة من المسلمين، فطلبوهم من النبي ﷺ فقال: إنما أعطيناكم أن لا نؤويهم ، ثم لا نمنعكم منهم إذا جئتم، ونتركهم ينالون من المشركين ما شاؤوا، وقال الشافعي أيضاً: وإذا صالح الإمام على أن يبعث إليهم بمن كان يقدر على بعثه منهم ممن لم يأته، لم يجز الصلح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبعث إليهم منهم بأحد، ولم يأمر أبا بصير ولا أصحابه بإتيانهم، وهو يقدر على ذلك.[1]

- ولم يختلف الفقيه الشيرازي عن إمامه، فقال عن تسليم الرجال اللاجئين: وإن جاء من يطلبه قلنا للمطالِب: إن قدَرتَ على ردِّهِ لم نَمنعكَ منه، وإن لم تقدر لم نمنعك عليه، ونقول للمطلوب في السر: إن رجعت إليهم، ثم

(١) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٤، ص١٩١ بتصرف.

قدرت أن تهرب منهم وترجع إلى دار الإسلام كان أفضل؛ لأن النبي ﷺ ردّ أبا بصير، فهرب منهم وأتى النبي ﷺ، وقال: قد وفَّيتَ لهم، ونجّاني الله منهم.[1]

ب- رأي الحنفية:

من خلال تتبع أقوال فقهاء الحنفية يظهر أنهم لا يجيزون أن يردَّ المسلمون اللاجئين إلى الطرف الآخر، لا رجالاً ولا نساءً، ويقولون: إن ما حصل في معاهدة الحديبية منسوخ، على خلاف لاجئي المسلمين؛ إذ يقول بعض فقهائهم: إنه يجب أن تتضمن صيغة المعاهدة على أن يردّ هؤلاء كل من يلجأ إليهم من المسلمين، وهذا ما نتلمسه بالآتي:

- جاء في كتاب «شرح فتح القدير» بخصوص عدم جواز أن يلتزم المسلمون بردّ اللاجئين، حيث ورد فيه: ولو شرطوا في الصلح أن يرد عليهم من جاء مسلماً منهم بطل الشرط، فلا يجب الوفاء به، ولا يُردّ إليهم من جاءنا منهم مسلماً، وهو قول مالك. وقال الشافعي: يجب الوفاء به في الرجال دون النساء؛ لأنه ﷺ فعل ذلك في الحديبية حين جاء أبو جندل بن عمرو بن سهيل وكان قد أسلم، فرده، فصار ينادي: يا معشر المسلمين، أأُردّ إلى المشركين يفتنوني عن ديني، فقال له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: اصبر يا أبا جندل واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، وكذا ردّ أبا بصير، وأما شرط مثله في النساء لا يجوز ردهن،[2] هذا يدلّ على أن ردّ اللاجئين لا يجوز وهو من الشروط الفاسدة التي تبطل المعاهدة.

---

(١) الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٢ بتصرف.

(٢) السيواسي، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٦٠. وانظر القصة أيضاً في:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٧.

- وقال الفقيه الشيباني بعكس هذه الحالة؛ أي: ضرورة التزام الطرف الآخر بردّ اللاجئين والفارّين من المسلمين إليهم، فقال: على أن من خرج من المسلمين أو من أهل ذمّتهم إلى فلان الملك تاركاً لدين الإسلام أو لذمّة المسلمين، فعلى فلان وأهل مملكته ردّه على المسلمين حتى يردّوه إلى ما كان عليه، وهذا شرط لا ينبغي أن يُترك ذكره في الكتاب؛ لأنه إذا خرج إلينا منهم مسلم أو ذمي لا يجوز لنا أن نَردّه عليهم، فالظاهر أنهم يطالبوننا بالمناصفة، ويقولون: كما لا تردّون أنتم، فنحن لا نردّ. وبعد ذكر هذا الشرط تنقطع هذه المحاجّة،[1] فيظهر من هذا القول، أن الحنفية يقولون باشتراط إلزام الطرف الآخر بردّ اللاجئين المسلمين.

ت- رأي الحنابلة:

يبدو أن الحنابلة متفقون إلى حد ما مع الشافعية بقولهم بجواز اشتراط ردّ الرجال دون النساء، وهذا يظهر بأقوال فقهائهم:

- جاء في كتاب «المحرر في الفقه» ضمن الشروط الفاسدة التي تبطل المعاهدة قوله: أو رد من أسلم منهم من صبيٍّ أو امرأةٍ لم يجز؛[2] أي: إذا اشتُرط في المعاهدة التزام المسلمين بردّ من يأتيهم مسلماً من صبيٍّ أو امرأةٍ، فإن ذلك الشرط فاسد، والمعاهدة باطلة. وذكره الصبيّ والمرأة يدلّ على أنهم يجيزون ردّ الرجال كما كان في صلح الحديبية، وهذا ما ورد ذكره أيضاً حيث جاء فيه: ولو شرط رد من جاءه من الرجال مسلماً جاز مع الحاجة دون حالة الاستظهار، بمعنى أنه يخلي بينهم وبينه.[3]

---

(١) الجميلي، **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**، مرجع سابق، ص١٣٣، نقلاً عن: محمد حسن الشيباني، **السير الكبير**، ج٥، ص١٧٨٦.

(٢) الحرّاني، **المحرر في الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٢.

(٣) المرجع السابق،ج٢، ص١٨٢.

- وجاء في كتاب «المبدع» تأكيد عدم جواز ردّ النساء والصبيان، فقد ورد ضمن الشروط الفاسدة التي تبطل المعاهدة: أو ردّ النساء المسلمات إليهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولأنه لا يُؤمَن أن تُفْتَن في دينها، وكذا شرط ردِّ صبيٍّ مسلمٍ عاقل.(١) وفي كتاب "الإنصاف" للمرداوي: إذا شرط في المهادنة نقضها متىٰ شاء، أو ردَّ النساء إليهم، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم، بطل الشرط قولاً واحداً، وكذا لو شرط ردَّ صبي إليهم.(٢)

ث- رأي المالكية:

انقسم فقهاء المالكية إلىٰ فريقين؛ الأول: يقول بمنع اشتراط ردّ اللاجئين رجالاً ونساءً، والثاني: يجيز ردّ الرجال دون النساء، وذلك كما يظهر بأقوالهم الآتية:

- جاء في كتاب «التاج والإكليل» جواز ردّ الرجال دون النساء، حيث ورد فيه: ولو تضمنت المهادنة أن يُردَّ إليهم من جاءنا منهم مسلماً وُفِّيَ لهم بذلك في الرجال؛ لرَدِّه ﷺ أبا جندل وأبا بصير، ولا يوفّىٰ برد النساء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠]، فلا يحل شرط ذلك.(٣)

- أما القول بعدم جواز ردّ الرجال ولا النساء؛ فقد ورد في كتاب «القوانين الفقهية» لابن جزي حيث قال: ولا يجوز أن يُشترط أن من جاء منهم مسلماً أو مسلمة رَدَدْناه.(٤)

---

(١) ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٠.

(٢) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٣.

(٣) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٦.

(٤) الغرناطي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص١٠٤.

الشرط الثاني: التزام المسلمين بدفع المال:

أشار الفقهاء ضمن الشروط الفاسدة في المعاهدات إلى موضوع دفع المسلمين المال للطرف الآخر، بمعنى: هل يجوز للدولة الإسلامية أن تلتزم بدفع المال إلى الطرف الآخر بموجب المعاهدة السياسية التي تبرم بين الطرفين؟ ومن حيث المبدأ اتفق جميع الفقهاء على عدم جواز ذلك في حال قوة المسلمين، لما فيه من إعطاء الدنية التي تتنافى مع عزة الإسلام، ولكن في الوقت نفسه اتفق جميعهم بما يشبه الإجماع على جواز ذلك في حالة الضرورة عند ضعف المسلمين، ولدرء ضرر أعظم، فيجوز عندئذ دفع المال لهم مقابل الصلح والسلام، وقد ذكر الباحث طائفة من أقوال الفقهاء حول ذلك فيما سبق، مما يغني عن الإعادة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا هو رأي المذاهب الأربعة.[1]

إضافة إلى الشرطين الأساسين من الشروط التي ذكرها الفقهاء ضمن الشروط الفاسدة في المعاهدات فقد أشارت كتب الفقه إلى مجموعة أخرى من تلك الشروط الفاسدة، منها ما ذكره الإمام النووي فقال ضمن شروط صحة عقد المعاهدات: أن يخلو عن الشروط الفاسدة، فإن عقدها على أن لا ينتزع أسرى المسلمين منهم، أو يرد إليهم المسلم الذي أسروه وأفلت منهم، أو شَرَطَ ترك مال مسلم في أيديهم، فهذه شروط فاسدة، وكذا لو شرط على أن يقيموا بالحجاز، أو

(١) راجع في ذلك على سبيل المثال في المذهب الشافعي:
- الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٠.
وفي المذهب الحنفي:
- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج١٠، ص٨٧.
وفي المذهب الحنبلي:
- ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٨.
وفي المذهب المالكي:
- العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٦.

يدخلوا الحرم، أو يُظهروا الخمور في دارنا، أو شرط أن يَرُدَّ عليهم النساء إذا جئن مسلمات، وكذا ولو عقد بشرط التزام مال، فإن دعت ضرورة إلى بذل مال، بأن كانوا يعذبون الأسرى في أيديهم، ففديناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطدام، فيجوز بذل المال ودفع أعظم الضررين بأخفهما، وفي وجوب بذل المال عند الضرورة وجهان، والأصح وجوب البذل هنا للضرورة.[1]

ومن الشروط الفاسدة ما ذكره ابن قدامة المقدسي بقوله: ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما؛ لأنه يفضي إلى ضد المقصود منها؛[2] أي: لا يجوز أن تتضمن المعاهدة حق النقض لأي من الطرفين أو الأطراف متى شاؤوا.

هذا، ويعتقد الباحث أن الشروط الفاسدة تختلف من وقت لآخر، ومن مكان لآخر تبعاً لتغير الظروف وتطور الحياة. وعليه، فيكفي القول ضمن شروط صحة المعاهدات بأن لا تتعارض مع ثوابت الإسلام، بدلاً من القول بخلوها من الشروط الفاسدة.

وفي العصر الحاضر يمكن القول بأنه لا يجوز للدول الإسلامية الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تحوي بنوداً تتعارض مع الثوابت الإسلامية، كالاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى الحرية الجنسية خارج إطار الزواج، تحت اسم الحريات الشخصية وحقوق المرأة، أو تعارض القوانين الإسلامية في الزواج والطلاق والميراث وغير ذلك، كما هو واقع اتفاقية القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة المعروفة باتفاقية (SEDAW) وهي اتفاقية ومعاهدة دولية صادرة عام ١٩٧٩ عن الأمم المتحدة كافة، ومطلوب من جميع الدول التوقيع عليها والانضمام إليها، وتتعارض المادتان الثانية والسادسة عشرة مع الشريعة

(١) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٣٤-٣٣٥ بتصرف.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٣٨.

الإسلامية، وكما هو واقع مؤتمر التنمية والسكان الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٩٤، ومؤتمر بكين عام ١٩٩٥ حول حقوق المرأة، وفيها دعوات صريحة إلى الإباحية الجنسية، والدعوة إلى الأسرة اللانمطية، وغير ذلك مما تتعارض قطعيّاً مع ثوابت الإسلام،[١] فلا يجوز بأي حال للدول الإسلامية الانضمام إلى هذه المعاهدات والتوقيع عليها من غير التحفظ على مثل هذه البنود والفقرات، ومحاولة استبدال بنود تتفق مع روح الإسلام بها.

ويرى الباحث في ختام هذا الموضوع، وبعد سرد الشروط التي ذكرها الفقهاء لصحة المعاهدات والتحالفات أنه يكفي شرطان أساسيان للحكم على شرعية، وعدم شرعية المعاهدات، وهما شرط المصلحة وشرط عدم التعارض مع ثوابت وقطعيات الإسلام، فأي تحالف يحقق مصلحة للمسلمين، ولا يتعارض مع أصول الإسلام فهو جائز ومشروع، أيّاً كان الطرف الآخر، وأيّاً كانت الفترة.

وإذا كنا قد تعرّفنا أبرز الشروط التي حدّدها الفقهاء لصحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية، وبيّنا أوجه الاتفاق والاختلاف فيها، ينبغي معرفة شروط صحة المعاهدات في القانون الدولي، لتتسنى لنا المقارنة بينهما، ومعرفة نقاط التلاقي والتعارض. وعليه، فإن البحث الآتي يتناول شروط صحة المعاهدات والتحالفات في القانون الدولي.

ثالثاً: شروط صحة التحالفات والمعاهدات في القانون الدولي

أوضحت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، فعدّت المعاهدات أو تلك المصادر بوصفها

---

(١) لقد تناول الباحث هذه المؤتمرات بالتفصيل في رسالته للماجستير، وبيّن الفقرات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وواجب الدول الإسلامية تجاه هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولة..راجع:

- آميدي، صهيب مصطفى. "حقوق المرأة بين المساواة المطلقة والمساواة العادلة"، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، ٢٠٠٢م.

اتفاقات دولية تقرر قواعد تعترف بها الدول المتنازعة صراحة. وقد ألحقت لائحة محكمة العدل الدولية بميثاق الأمم المتحدة، والتزمت بها الدول الموقعة جميعها على الميثاق،[1] هذا ولا تختلف شروط المعاهدات في القانون الدولي كثيراً عن الشروط في الشريعة الإسلامية.

وعند تتبع شروط المعاهدات في القانون الدولي، نرى أنها تقسم إلى نوعين من الشروط، هما: الشروط الموضوعية، وتشمل الأهلية والمحل والمدة والوضوح. والشروط الشكلية، وتشمل المفاوضات والتحرير والتوقيع والتصديق، وسيتناول الباحث كل نوع من هذه الشروط بصورة مستقلة، ويقارن كل شرط من هذه الشروط بالشريعة الإسلامية.

١ - الشروط الموضوعية:

تتطلب المعاهدة، كي تكون صحيحة في القانون -كما هو الحال في الشريعة الإسلامية- جملة من الشروط الموضوعية الأساسية، منها:

أ- الأهلية:

هذا الشرط يسمى أهلية التعاقد، وبالنسبة للدول فإن إبرام المعاهدات يعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، وعليه يجب أن تكون الدولة تامة السيادة، كاملة الأهلية لعقد المعاهدات أيّاً كان نوعها، أما الدول ناقصة السيادة، فتكون أهليتها لإبرام المعاهدة ناقصة أو معدمة.[2]

ويعدّ القانون الدولي أهلية الدولة شرطاً مهمّاً من شروط صحة المعاهدة، فمن المسلَّم به في القانون الدولي أن المعاهدة لا تعد صحيحة ما لم يكن أطرافها

---

(١) سعيد، **المعاهدات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق.

(٢) أبو عيد، عارف خليل. **العلاقات الخارجية في دولة الخلافة**، الكويت: دار الأرقم للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م، ص٢٩٣.

متمتعين بأهلية إبرامها؛ أي: بالشخصية الدولية،[١] وما لم يعترف لهم القانون الدولي بحق إبرام المعاهدات الدولية، ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحالي: الدول، والمنظمات الدولية، وكذلك دولة الفاتيكان.[٢]

ويبدو أن القبائل التي تسكن أقاليم تتمتع بالحكم الذاتي تعد شخصاً معترفاً به في القانون الدولي، وبناءً على هذا، فإن معاهدات القبائل التي تستوطن إقليماً متمتعاً بالحكم الذاتي تعد معاهدات قانونية في الأعراف الدولية.[٣]

كما أن هناك كيانات دولية أخرى ذات وضع خاص تتمتع بأهلية إبرام المعاهدات وهي:[٤]

- حكومات المنفى:

هناك اعتراف بأهلية حكومات المنفى لعقد معاهدات دولية إذا كانت تمارس نوعاً من الفعالية؛ أي: تقوم بمواصلة الكفاح ضد الاحتلال في الأراضي الوطنية المحتلة، فمثلاً وقّعت الحكومة التشيكية التي شُكّلت بموجب اتفاق باريس في ١٩٣٩ وأقامت في بريطانيا، على تصريح هيئة الأمم في عام ١٩٤٢، وعلى البيان الختامي لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عام ١٩٤٣، وعلى المعاهدة المؤسسة لمنظمة الطيران المدني عام ١٩٤٤.

- حركات التحرير:

بلور القانون الدولي وضعاً قانونيّاً لحركات التحرير المعترف بها إقليميّاً

---

(١) الشخصية الدولية تعني: أهلية تملّك الحقوق وقبول الالتزامات بموجب أحكام القانون الدولي. انظر:
- الكاظم، صالح جواد. **دراسة في المنظمات الدولية**، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٥م، ص١٦.

(٢) العيساوي، إسماعيل كاظم. **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، عمّان: دار عمّار للنشر والتوزيع، ط١، ص٢٠.

(٣) الجميلي، **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٤) الجندي، غسان. **قانون المعاهدات الدولية**، عمّان: دار المكتبات والوثائق، ١٩٨٨م، ص٣٨-٣٩.

وعالمياً، ويتجلى هذا الوضع بشخصية قانونية محددة تتجلى بتطبيق قواعد القانون الإنساني؛ أي: الأهلية المحددة لإبرام المعاهدات الدولية، وأهلية هذه الحركات في إنشاء علاقات دبلوماسية مع الدول.[١]

وبالنسبة للدول، فإن الذين يملكون حق التعبير عنها هم رؤساؤها، أو ممثلوهم كما نصّت اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات[٢] على ذلك في الفقرة الثانية من المادة السابعة حيث جاء فيها: يعدّ الأشخاص المذكورون فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض:[٣]

- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.
- الممثلون المعتَمَدون من الدول لدى مؤتمر دولي، أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدةٍ في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع.

وهكذا ظهر أن الأهلية لعقد المعاهدات في القانون الدولي هي للدول ذات السيادة متمثلة برئيس الدولة أو من يخوّله، بالإضافة إلى المنظمات الدولية، وكذلك بعض الكيانات الدولية ذات الوضع الخاص، ولا يختلف الأمر كثيراً في الشريعة الإسلامية، التي جعلت الأهلية في شخص الإمام الذي هو رئيس الدولة

---

(١) الجندي، غسان. **الدبلوماسية الثنائية**، عمّان: المعهد الدبلوماسي الأردني، ١٩٩٨م، ص٨.

(٢) تعدّ هذه الاتفاقية مرجعا أساسياً في موضوع المعاهدات الدولية، فهي بمثابة الدستور والميثاق الأساسي للمعاهدات، وقد أبرمت عام ١٩٦٩.

(٣) العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١٣٩-١٤٠.

أو من يخوّله الرئيس، وكذلك في بعض القيادات الميدانية في الأقاليم، هذا بالنسبة للطرف الإسلامي، أما للطرف الآخر فيبدو أن الشريعة الإسلامية أكثر مرونة من القانون الدولي؛ إذ لم يشترط الفقهاء أن يكون الطرف الآخر دولة ذات سيادة حتى تبرم معها معاهدة ما، وتبيّن ذلك من خلال النماذج المتعددة التي ذُكرت في الفصل الثالث، وقد كان الطرف الآخر عبارة عن قبائل أحياناً، وعن أهالي قرى أحياناً أخرى، حتى في بعض الأحيان أشخاصاً ذوي نفوذ، سيّما في العصر النبوي.

هذا بالنسبة للمعاهدات الكبرى في القضايا المصيرية، أما القضايا دون هذا المستوى؛ فقد جعل الإسلام أهليتها لكل فرد في الدولة، كما في عهد الأمان؛ إذ إن جمهور العلماء على جواز أمان الرجل والمرأة،[1] فقد ثبت أن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أجارت رجلين من أحمائها، وجاءت إلى رسول الله ﷺ تخبره أن عليّاً أخاها لم يُجز إجارتها،[2] فقال لها الرسول ﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ."[3]

هذا الحديث يعضده حديث آخر عن أم سلمة: أن زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج رسول الله ﷺ مهاجراً استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله ﷺ، فأذن لها، فقدمت عليه، ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة، فأرسل إليها أن خذي لي أماناً من أبيك، فخرجت فاطلعت برأسها من باب حجرته، ورسول الله ﷺ في الصبح يصلي بالناس، فقالت: يا أيها الناس إني زينب بنت رسول الله ﷺ، وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة قال: "يا أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٠.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ، ط٤، ١٣٧٩هـ، ج٤، ص٦١.

(٣) رواه مسلم. انظر:

- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٨.

أدناهم،"[1] وهذا ما استند عليه العلماء في جواز عقد كل فرد في الدولة معاهدة أمان لأهل الحرب.[2]

ب- الرضا:

يمثل الرضا الركن الثاني في أيّة معاهدة؛ إذ دونه لا تكون كذلك، وإنما تكون أمراً من قويٍّ إلى ضعيف، وهذا لا صلة له بالمعاهدات؛ لأن الإرادة تكون مسلوبة في هذه الحالة، ومن ثمّ يكون كل ما بني عليها من تصرفات تقع، باطلة.[3]

وتعدّ المعاهدة عقداً من العقود، ولابد لانعقادها وصحتها ونفاذها وترتب آثارها من الرضا والاختيار والإرادة الحرة من كلا الطرفين المتعاقدين، أو الأطراف المتعاقدة في المعاهدة المتعددة الأطراف.

ولكنْ هناك عيوب تؤثر على الرضا، وتكون سبباً للطعن في المعاهدة أو إبطالها، وقد حدّد فقهاء القانون الدولي هذه العيوب بـ(الغلط والتدليس والإكراه)، فهذه عيوب تفسد الرضا متى توافرت شرائطها، وقد جاءت اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات، كي تقرر أن المعاهدة التي قد يلازمها أحد هذه العيوب، فهي إن لم تكن باطلة فهي قابلة للإبطال.[4]

---

(١) رواه البيهقي والهيثمي. انظر:

- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج٩، ص٩٥.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ج٥، ص٣٣٠.

(٢) انظر تفاصيل أكثر حول ذلك:

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. **المحلّى**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د. ت.)، ج١١، ص١١٧.

(٣) الفرجاني، عمر أحمد. **أصول العلاقات الدولية في الإسلام**، طرابلس: دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م، ص١١٥.

(٤) العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١٤٣.

ولابد من إلقاء بعض الضوء على هذه العيوب المفسدة لشرط الرضا، الذي هو بدوره شرط لصحة المعاهدات. فالغلط هو أن يتصور العاقد غير الواقع واقعاً، فيحمله ذلك على إبرام عقد ما، ولولا هذا التوهّم لما أقدم عليه.[1]

إن اصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان؛ الأول: الغلط في صياغة نص المعاهدة، فإذا ما ظهر بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على خطأ، فالإجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ. المعنى الثاني: هو الغلط في الرضا، وهو المقصود هنا، ويعني أن يتصل الغلط بواقعة معيّنة أو موقف معيّن،[2] فهذا النوع من الغلط الذي ينصبّ على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت موافقة الأطراف على أساسه، هو الذي يشكل عيباً، ويكون سبباً من أسباب بطلان المعاهدة،[3] وقد قررت الفقرة الأولى من المادة (٤٨) من اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات أنه "يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدةٍ كسببٍ لإبطال ارتضائها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهّمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة، وكان سبباً أساسيّاً في ارتضائها

---

(١) المرجع السابق، ص١٤٤.

(٢) يحدث هذا في معاهدات الحدود، كالخطأ في وصف الحدود إذا كانت البيانات والخرائط غير صحيحة، كأن يقدم أحد الطرفين للآخر خريطة غير صحيحة، وفي هذه الحالة تكون خريطة خاطئة، ومثال ذلك معاهدة "فارساي" المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا في ٣/ ٩/ ١٧٨٣م، بعد انتهاء الحرب بينهما، لتحديد الحدود الشمالية الشرقية للولايات المتحدة، فقد أشارت هذه المعاهدة إلى وجود نهر يدعى "الصليب المقدس"، وإلى وجود سلسلة جبال فاصلة، ثم تبيّن بعد ذلك أن سلسلة الجبال كانت في الحقيقة غير موجودة، كما أنه توجد عدة أنهار كلها تحمل اسم الصليب المقدس، وإزاء هذه الحالة أصبح تنفيذ المعاهدة مستحيلاً، وبعد مفاوضات طويلة استمرت عشر سنوات، اتفق الطرفان في معاهدة "جي" المعقودة في ١٩/ ١١/ ١٧٩٤م على اللجوء إلى لجنة تحكيمية للفصل في الأمر. انظر:

- العطيّة، عصام. **القانون الدولي العام**، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ط٥، ١٩٩٣م، ص١١١.

(٣) المرجع السابق، ص١١٠-١١١ بتصرف.

الالتزام بالمعاهدة."[١]

وفي الفقه الإسلامي يعدّ الفقهاء الغلط الذي يعيب العقد، هو الغلط المتعلق بمحل العقد، ومعنىٰ ذلك؛ ظهور المعقود عليه علىٰ خلاف ما عُيّن بالعقد، فهذا الغلط يؤثر في الرضا؛ لأن العاقد ما رضي بالعقد إلا علىٰ الحالة التي قدّرها، وأنشأ العقد علىٰ اعتبار وجودها، فإن اختلفت الحقيقة عمّا قدّره، فات رضاه بالعقد.[٢] وعليه فهناك تشابه تام -تقريباً- بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في مسألة الغلط الذي يُعدّ عيباً من عيوب الرضا.

أما التدليس؛ فهو في الفقه الإسلامي: أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسيلة موهِمة، قولية أو فعلية تحمله علىٰ الرضا في العقد بما لم يكن ليرضىٰ به لولاه.[٣]

ويقصد بالتدليس في القانون الدولي: تعمّد أحد أطراف المعاهدة خداع الطرف الآخر عن طريق إدلائه بمعلومات كاذبة، أو تقديمه لمستندات علىٰ أنها صحيحة، أو أي طرق خداع أخرىٰ، دون أن يعلم الطرف الآخر بالأمر، ولو عرف لم يرتضِ بإبرام المعاهدة.[٤]

ويمكن التمييز بين الغلط والتدليس: بأن الأول عادة ما يحدث سهواً، وأما التدليس، فهو يحدث عمداً، ولذلك فالموقف من الغلط هو نفسه من التدليس وأكثر شدة، ففي كل من الشريعة والقانون الدولي يعطىٰ للطرف الذي تعرّض

---

(١) نقلاً عن:

- العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٢) أبو زهرة، محمد. **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الاتحاد العربي، ١٩٧٧م، ص٤٥٩.

(٣) العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٤) العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص١١٢.

للتدليس الخيار، فله أن يستمر في المعاهدة، وله فسخها إذا أراد،[١] وقد قررت المادة (٤٩) من اتفاقية فينّا ذلك؛ إذ نصّت "يجوز للدولة التي يدفعها سلوك التدليس لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة، أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة."[٢]

وأما الإكراه فيعني في الفقه: الضغط على إنسان بوسيلة مرهبة، أو بتهديده بها لإجباره على فعل شيء أو تركه. وفي الفكر الغربي الإكراه: هو ضغط تتعرّض له إرادة الشخص، فيندفع إلى التعاقد.[٣]

ويفرق القانون الدولي بين نوعين من الإكراه، فإذا وقع الإكراه على الشخص الممثل للدولة في المعاهدة، فهذا يكون سبباً من أسباب إبطال المعاهدة؛ إذ نصّت المادة (٥١) من اتفاقية فينّا على أنه "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة، أيُّ أثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثِّلها بأفعال أو تهديدات موجّهة ضده."[٤]

أما إذا وقع الإكراه على الدولة بشكل عام؛ فالرأي الغالب أن الدولة يجب عليها الاستمرار في المعاهدة؛ لأن هذا النوع من الإكراه لا يشكل سبباً كافياً للطعن في المعاهدة، وعليه تعدّ معاهدات الصلح التي تعقب الحروب -في رأي هؤلاء- معاهدات صحيحة على الرغم من أن الدولة المنتصرة تملي فيها إرادتها على

---

(١) العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ١٤٧ والصفحات التي تليها.

(٢) نقلاً عن:

- العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص١١٣.

(٣) العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١٥١.

(٤) نقلاً عن:

- العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص١١٣.

الدولة المهزومة.

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي الحديث بدأ يتجه إلى الإقرار بالإكراه في الحالتين كعيب من عيوب الرضا، ويترتب على ذلك بطلان المعاهدة إذا ما شابتها شائبة الإكراه.[١]

وعليه فلا اعتبار للمعاهدة المعقودة بالإكراه، ولمن وقع عليه الإكراه أن يحتجّ بأن به عيباً مبطلاً للمعاهدة.

إن الفقه الإسلامي يعدّ المعاهدة عقداً من العقود تجري عليها سائر أحكام العقود، ويشترط الفقه الإسلامي في العقود أن تكون خالية من الشروط الفاسدة، والإكراه أحد الأسباب المفسدة لأي عقد.[٢]

وخلاصة القول: فإنه يشترط لصحة انعقاد المعاهدات إلى جانب الأهلية ضرورة توافر الرضا التام من قبل الأطراف المتعاقدة؛ أي: ضرورة وجود إرادتين متوافقتين أو أكثر، وإذا ما شاب هذا العنصر عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه، فإن للدول الأطراف الحق في أن تعدّ تلك المعاهدة باطلة، أو تطالب ببطلانها.[٣]

ت- مشروعية موضوع المعاهدة:

يرد هذا الشرط أحياناً في كتب القانون الدولي باسم مشروعية المحل والسبب، ويُقصد به عدم قيام التعارض بين مضمون المعاهدة أو غايتها وقواعد القانون الدولي العام، وتسمى بالقواعد الآمرة؛ أي: التي تعدّ من المبادئ الأساسية

---

(١) العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٢) سعيد، **المعاهدات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق.

(٣) اللافي، محمد. **نظرات في أحكام الحرب والسلم**، طرابلس: دار اقرأ، ١٩٨٩م، ص٣٦٧.

في القانون الدولي، وعليه فإن من متطلبات صحة انعقاد المعاهدة -بعد الأهلية والتراضي- أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً.

ومن أبرز الأمثلة للقواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق في المعاهدات على خلافها: مبدأ حرية أعالي البحار، والقواعد التي تحظر الاتجار بالرقيق، والقواعد التي تحظر القرصنة، والقواعد التي تحظر إبادة الأجناس، والقواعد التي تمنع الالتجاء للحرب في غير حالة الدفاع الشرعي.[١]

وانطلاقاً من ذلك فلا شرعية للمعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لإحدى هذه القواعد والمبادئ الأساسية، كما لو اتفقت دولتان على منع سفن دولة ثالثة من الملاحة في أعالي البحار، أو على تنظيم الاتجار بالرقيق، أو اتفاق دولتين على اتخاذ تدابير تعسفية ضد الأفراد، أو ضد جنس معيّن أو طائفة معيّنة،[٢] أو أيّة اتفاقية أخرى تخالف ميثاق الأمم المتحدة، فقد نص الميثاق في المادة (١٠٣) على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق."[٣]

---

(١) انظر هذه القواعد:

- مصطفى، مأمون. **مدخل إلى القانون الدولي العام**، عمّان: دار روائع مجدلاوي، ٢٠٠٢م، ص٧٥.

(٢) مثال ذلك الاتفاقية التي أبرمت بين العراق وإيران في الجزائر عام ١٩٧٥، وتنازل العراق بموجبه عن جزء من شط العرب لإيران مقابل اتخاذ الأخيرة إجراءات تعسفية ضد أكراد العراق الذين كانوا يلجأون إلى إيران هرباً من ظلم النظام العراقي، فالاتفاقية كلها كانت منصبة ضد الشعب الكردي. انظر:

- البرّاوي، راشد. **العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٨٢م، ص٤٥٢.

(٣) نص "**ميثاق الأمم المتحدة**" المنشور باللغة العربية في موقع الأمم المتحدة على الرابط:

- www.un.org

وقد أشارت اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات إلى هذا الشرط في موضعين، ففي المادة (٥٣) نصت الاتفاقية على أنه (تعد المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، وتعدّ في مفهوم هذه الاتفاقية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، والقاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية بوصفها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها الصفة نفسها)، كما نصّت المادة (٦٤) من الاتفاقية المذكورة على أنه "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أيّة معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها."[١]

يقابل هذا الشرط في الشريعة الإسلامية، شرط خلوِّ المعاهدة من الشروط الفاسدة، الذي اقترح الباحث أن يطلق عليه: عدم تعارض المعاهدة مع ثوابت الشريعة.

وعلى هذا الأساس لا يجوز أن تنعقد المعاهدة على شروط تخالف حُكماً شرعيّاً، أو تتعارض مع قاعدة شرعية من القواعد التي تقررها الشريعة الإسلامية، ومن هنا لا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تُستباح بها الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء باباً يُمكِّنهم من الإغارة على جهات إسلامية، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم،[٢] أو تدعو إلى الإباحية تحت أي مسمىً كان.

---

(١) هذه النصوص نقلاً عن:

- العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢) شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة: دار القلم، ط٢، (د. ت.)، ص٤٧٦-٤٧٧.

إن الإسلام يتحرك في كل قضاياه على ضوء أخلاقياته التي يحملها حتى مع خصومه وأعدائه، وحتى لو تَمكَّنَ منهم وقَدَرَ عليهم، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٩٤﴾ [النحل: ٩٤]. فالهدف من المعاهدة ليس المصلحة الآنية الوقتية مهما كانت كبيرة في نظر المسلمين، إنما هي القيم والمبادئ التي يجاهدون من أجلها، ويتحركون على هدي معطياتها، فموضوع المعاهدة يجب أن يكون ممكناً ومشروعاً، والمشروعية القانونية تعني كونه مباحاً غير محظور في شرع الله، ومُقَرّاً من قبل القانون والمبادئ الأخلاقية، ويضيف فقهاء المسلمين اشتراطهم أن تكون المعاهدة متفقة مع الأحكام والمبادئ الإسلامية،[1] لقوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً،"[2] ولقوله ﷺ بين يدي عقد الصلح مع مشركي قريش في الحديبية: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها."[3]

ث- المدة:

يتفق القانون الدولي مع ما رجّحناه من أقوال الفقهاء حول اشتراط الزمان في المعاهدات والتحالفات، ففي القانون الدولي لم يختلف الفقهاء حول إطلاق أو توقيت المعاهدة، وإنما للدولة عقد أية معاهدة بحسب ما تمليه عليه مصالحها.[4]

أما في الشرعة الإسلامية؛ فقد سبق وأن أشرنا إلى أن الفقهاء لم يتفقوا على مدة محددة، فمنهم من حدّدها في وقت القوة بأربعة أشهر، ومنهم من قال: سنة،

---

(١) سعيد، **المعاهدات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق، بتصرف.

(٢) رواه الترمذي. انظر:

- الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج٣، ص٦٣٤.

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٠٣) من هذا الكتاب.

(٤) العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١٧٢.

أما في حالة ضعف المسلمين فقد حدّد بعضهم مدة عشر سنوات، ومنهم من لم يتقيّد بذلك، وقد رجحنا القول بأن المدة متروكة لكل زمان ومكان، وتتوقف على وضع المسلمين من قوة وضعف من جهة، وتعتمد على موضوع المعاهدة من جهة أخرى، وعلى تحقيق المصلحة من جهة ثالثة، فمتى ما حققت المعاهدة مصلحة جاز عقدها، طالت الفترة أم قصرت.

وهذا ما رجّحه الباحث؛ لأن كثيراً من المعاهدات التي شهدها عصر النبوة كانت تفيد صفة التأبيد؛ إذ إن المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ مع نصارى نجران كانت صلحاً دائماً، كما أن معاهدته ﷺ مع يهود المدينة كانت دائمة أيضاً، وقد تضمّنت عدداً من صيغ المعاهدات عبارات تفيد الديمومة والتأبيد كما في المعاهدة مع أهل نجران التي تضمّنت عبارة تفيد أنه دائم؛ إذ جاء فيه: "وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله، وذمّة محمد رسول الله حتى يأتي الله بأمره، وما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم"، فعبارة: "حتى يأتي الله بأمره" تفيد التأبيد.

وقد ضمنت معاهدات أخرى عبارة "ما بل بحر صوفة" كما في عهد النبي ﷺ لبني ضمرة الذي أعطاهم إياه عام (٢ هـ/ ٦٢٣م)، فقد كانت معاهدة سلمية دائمة ؛ إذ تضمنت المعاهدة تعبيراً عربيّاً هو "ما بل بحر صوفة"، وهو تعبير عن الديمومة والاستمرارية؛ أي: طالما أن خاصية البلل باقية في ماء البحر.

كما شهد التاريخ الإسلامي على امتداده معاهدات عقد، واستمرت لفترات طويلة، "فبعد وفاة الرسول ﷺ، كان المسلمون يعقدون باستمرار اتفاقيات سلمية مع غير المسلمين لمدد زادت عن عشر سنوات، ودائمة أحياناً، ففي عام ٥٩ هـ، عقد معاوية بن أبي سفيان معاهدة سلمية مع الروم لمدة ٣٠ عاماً، وبتاريخ ١٣ ربيع الآخر٦٨٩هـ، عُقدت اتفاقية سلمية بين ملك أراغون دون الفونسو وحاكم مصر السلطان أبي الفتح قلاوون، جاء في مقدمتها: "استقرار المودة والصداقة من

التاريخ المقدم ذكره على مرِّ السنين والأعوام، وتعاقب الليالي والأيام"، ونصت معاهدة ١٥٣٥م المعقودة بين الدولة العثمانية وفرنسا على أن تسري المعاهدة طوال حياة الموقِّعين عليها."[١]

كانت تلك أبرز الشروط الموضوعية والأساسية لصحة المعاهدات في القانون الدولي، وتبيّن من خلال شرحها أنها تتفق إلى حد كبير مع الشروط التي حددها الفقهاء المسلمون لصحة المعاهدات، إضافة إلى هذه الشروط الموضوعية حدّد فقهاء القانون الدولي شروطاً أخرى أطلقوا عليها الشروط الشكلية؛ لأنها تتعلق بأمور شكلية في المعاهدة، مثل: المفاوضات، وتحرير المعاهدة، والتوقيع والتصديق عليها، وكيفية نقضها، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

٢- الشروط الشكلية:

تعدّ الشروط الشكلية في حقيقتها مراحل وإجراءات شكلية تمر بها المعاهدة، فقبل كل شيء، وبعد وجود مبادرة أو دوافع لعقد معاهدة ما يقع التفاوض بين الأطراف المعنيّة بهذه المعاهدة، ومن ثم يتم تحرير المعاهدة وكتابة صيغتها، ثم يتم التصديق والتوقيع، وهكذا تأخذ المعاهدة مجراها، وسنحاول إلقاء بعض الضوء على إجراء من هذه الإجراءات.

أ- المفاوضات:

لا ريب أن عملية التفاوض في حد ذاتها تعدّ مكوناً من مكونات الفطرة الإنسانية التي يصعب على الإنسان -مهما كان شكله وظرفه- إلغاؤها وإسقاطها من حساباته مادام يعيش مع بني الإنسان على وجه هذه البسيطة، وذلك على

(١) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق، نقلاً عن:
- حمادة، محمد ماهر. **الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ج٦، ص٤٨٦.

الأصعدة والمستويات جميعها، الفردية والجماعية، الإقليمية، والـدولية، وعلى الأطر الحياتية كافة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحربية، ونحوها.[1]

والمفاوضات هي تبادل وجهة النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما، يتناول بالتنظيم ما تريد الدولتان أو الدول تنظيمه من قضايا، فعلى المستوى القانوني، فإن المفاوضات بهدف إبرام اتفاقية ثنائية أو جماعية لا تثير إشكالات خاصة، فنادراً ما يقع التفاوض بشأن المعاهدات من طرف رؤساء الدول والحكومات بصفة شخصية، بل يتولى ذلك بالنيابة عنهم أشخاص يمثلونهم، مزودين بأوراق تفويض، وصيغة التفويض تختلف باختلاف الدول، وهي مستند مكتوب صادر من رئيس الدولة، يحمله المفاوض لإثبات صفته، والسلطات التي خوّلها له رئيس الدولة في الإعراب عن وجهة نظر الدولة في التفاوض أو التعاقد باسمها بحسب متطلبات الحال، ويقدم هذا المستند عند بداية المفاوضات للتحقق من صفات وسلطات المفاوضين، ولا يجوز في العرف الدبلوماسي التفاوض أو التعاقد باسم الدولة بغير هذا المستند، وإلا كان التفاوض أو التعاقد غير منتج لآثاره، ولا يحتاج رؤساء الدول ورؤساء الوزراء ووزراء الخارجية لأوراق تفويض.[2]

والهدف من المفاوضات هو بلوغ اتفاق يرضي جميع الأطراف المشاركة، سواء تعلق الأمر بعقد معاهدة ثنائية، أو معاهدة جماعية في إطار مؤتمر دولي حيث يظل الإجماع هو القاعدة.

ومبدأ التمثيل والتفويض متعارف عليه في الإسلام، وخاصة في موضوع

---

(١) الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق.

(٢) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

المعاهدات، فالمعاهدات والتحالفات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي كافة، ومن بينها تلك النماذج التي عرضناها في الفصل الثالث، تم التوصل إليها نتيجة مفاوضات، فكانت المبادرة تأتي إما من الطرف الإسلامي أو من الطرف الآخر، ثم يتم التفاوض حول فقرات المعاهدة، ثم يتم عقدها وتنفيذها، ولعل أنصع مثال على ذلك ما ذكرناه في صلح الحديبية، حيث سبق عقد المعاهدة إرسال سلسلة من الوفود المفاوضة من قبل الطرف الإسلامي ومن قبل قريش.

والمسلمون لم يعقدوا معاهدة مع غيرهم إلا بعد مفاوضات طالت أو قصرت، والتزم المسلمون في غالب هذه المعاهدات بالمرونة في المفاوضة، ولم يتمسكوا بأمور وشروط تمنع أو تعيق إتمام عقد المعاهدة.[1]

وعليه، فإن المعاهدة في الشريعة الإسلامية تمر بالأدوار الخاصة بالتفاوض الذي يباشره الإمام أو الخليفة نفسه، أو يباشره عنه وباسمه وبإذنه من يفوضه في ذلك، وتسير الدول الإسلامية وفق هذه الأعراف والقواعد الدولية في عملها الدبلوماسي وعقد الاتفاقيات الدولية.

ب- التحرير:

إذا أدت المفاوضة إلى اتفاق وجهات النظر، تبدأ مرحلة تسجيل ما اتُّفِق عليه في مستند مكتوب، بعد أن يتم الاتفاق على اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدة، فإذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة، ففي هذه الحالة لا تبرز أي صعوبة؛ إذ تستعمل اللغة المشتركة في تحرير المعاهدة كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي تعقد بين الدول العربية، أما إذا كانت الدول تتكلم لغات

---

(١) الديك، محمود إبراهيم. **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، دبي: مطابع البيان، (د. ت.)، ص٤١٠.

مختلفة؛ فيُتَّبع عندئذ أحد الأساليب التالية:[١]

- تُحرّر المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة، وقديماً كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقيات الدولية أيضاً، ثم حلّت محلها اللغة الفرنسية، وبعد الحرب العالمية الأولى أخذت الإنجليزية تنافس الفرنسية.
- تُحرّر المعاهدة بلغتين أو أكثر، على أن تُعطى الأولوية لإحداهما بحيث تعدّ المرجع الأول الذي يُعوَّل عليه عند الاختلاف.
- تُحرّر المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها، وتتمتع جميعها بالقوة نفسها.

هذا وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من اتفاقية فينا على أنه "إن اعتُمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر، يكون لكل نص من نصوصها نفس الحُجِّية، ما لم تنص المعاهدة، أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين"، وتكتب المعاهدات ذات الطابع العالمي عادة بخمس لغات، وهي التي ذكرتها المادة (١١١) من ميثاق الأمم المتحدة؛ أي: الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية، والجدير بالذكر أن اتفاقية فينا ١٩٦٩م كتبت باللغات المذكورة، وتم إضافة اللغة العربية إلى اللغات الخمس المستخدمة في الأمم المتحدة،[٢] ولكن كتابة المعاهدة بأكثر من لغة يؤدي عادة إلى مشكلات كثيرة في تفسيرها، فمن الصعب التعبير في كثير من الأحيان عن المعنى المقصود على وجه الدقّة بلغات مختلفة.[٣]

---

(١) العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٨٨.

(٢) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

(٣) من أمثلة ذلك القرار رقم (٢٤٢) الذي أصدره مجلس الأمن عام ١٩٦٧م، الذي حُرّر باللغات الرسمية للأمم المتحدة، فظهر فرق بين النص الإنجليزي والنص الفرنسي فيما يخص الانسحاب من الأراضي =

ت- التوقيع:

بعد الاتفاق على نصوص الاتفاقية يجري توقيع الأطراف عليها، ويقوم بالتوقيع ممثلو الدول المشاركة في المعاهدة بوصف أن التوقيع هو تعبير عن إرادة الارتباط بالمعاهدة، ولا يحتاج التوقيع من قبل رئيس الدولة أو رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها إلى وثيقة تفويض، ولا يحتاج رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى وثيقة تفويض، ويستطيع ممثلو الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات الدولية بموجب هذه القواعد، كما أن الشريعة والنظام السياسي الإسلامي يمنح الحاكم الشرعي أو من يمثله صلاحية توقيع معاهدة أو اتفاقية بوصفه يمثل الدولة الإسلامية.(١)

وقد يتم التوقيع بأسماء المفاوضين كاملة، أو بالأحرف الأولى للأسماء، ويلجأ المفاوضون إلى التوقيع بالأحرف الأولى في حالة ما إذا كانوا غير مزودين بالتفويض اللازم للتوقيع، أو في حالة تردّدهم في الموافقة نهائيّاً على المعاهدة، ورغبتهم في الرجوع إلى حكومات دولهم للتشاور معها قبل التوقيع النهائي، وقد قنّنت اتفاقية فينّا ذلك وما يترتب عليه، فقرّرت في الفقرة الثانية من المادة (١٢) أنه:

"أ- يعدّ التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدةٍ من قبيل التوقيع على المعاهدة، إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

= المحتلّة، فالنص الفرنسي والروسي والإسباني يتحدث عن الانسحاب من الأراضي المحتلة، وهذا يعني الانسحاب من جميع الأراضي، أما النص الإنجليزي فجاء بصيغة من أرض عربية محتلة، وفي اللغة الإنجليزية يعدّ هذا النص غامضاً يحتمل تفسيرين؛ الأول: الذي يقول بأنه انسحاب من جميع الأراضي المحتلة سنة ١٩٦٧م، والثاني: يعني الانسحاب من بعض الأراضي التي جرى احتلالها عام ١٩٦٧م. انظر:

- العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٨٩.

(١) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

ب- يُعدّ التوقيع -بشرط الرجوع إلى الدولة- على معاهدةٍ من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة، إذا أجازته الدولة بعد ذلك."[1]

أما إذا كانت الاتفاقية مطروحة في مؤتمر دولي فيجب توقيع ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت على الأقل، بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من معاهدة فينا للاتفاقيات الدولية.

ث- التصديق:

وتدخل المعاهدة مرحلة أخرى هي "التصديق"، ويُقصد به قبول الالتزام بالمعاهدة بصورة رسمية من السلطة الوطنية التي تملك حق إبرام الاتفاقيات الدولية باسم الدولة، وهو إجراء جوهري، ودونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل تسقط المعاهدة ذاتها، إذا كانت بين دولتين، أو كانت بين دول عدة، واشترط لنفاذها توفر عدد من التصديقات ولم تكتمل.[2]

إن التوقيع على المعاهدة في العرف الدولي لا يكفي لكي تكتسب أحكامها وصف الإلزام، بل لابد من التصديق الذي يعني إقرار السلطات المختصة داخل الدول للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وفي الماضي كانت الحكمة من التصديق أن يتأكد رئيس الدولة من أن مندوبيه لم يتجاوزوا التعليمات الصادرة لهم.[3]

أما في الوقت الحاضر؛ فالحكمة من التصديق هي إعطاء الفرصة لكل دولة قبل الالتزام النهائي بالمعاهدة، للتفكير فيما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات، سيّما إذا كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة، ومن ناحية

---

(١) نقلاً عن:

- العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٩٣.

(٢) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

(٣) العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٩٤-٩٥ بتصرف.

أخرىٰ لإفساح المجال للسلطة التشريعية لإبداء رأيها في المعاهدة، ولا سيّما في الأنظمة الديمقراطية التي تنص دساتيرها علىٰ موافقة السلطة التشريعية علىٰ المعاهدات كافة.[١]

وفي الماضي لم يكن التصديق سوىٰ إجراء يقبل بمقتضاه الأمير العمل الذي قام به مندوبه بناء علىٰ نظرية الوكالة، وهكذا كان التصديق إجراءً شكليّاً، وإثباتاً لتوقيع الوكيل، والحالة الوحيدة التي يحق للأمير أن يتنصل فيها من التصديق هي حالة تجاوز الوكيل لصلاحياته، غير أنه طرأ تعديل علىٰ هذه القاعدة في القرن التاسع عشر، فتغير مفهوم التصديق، ولم تعد الصلاحيات المطلقة التي يزود بها المبعوث تتضمن وعداً بالتصديق، بل أصبحت تتضمن تحفظاً يجعل من التصديق شرطاً للتوقيع، ويجعل من التوقيع إجراءً أوليّاً ذا أهمية ضئيلة، وأسباب هذا التغير تعود إلىٰ انتشار النظام النيابي في أوربا، حيث أتاح التصديق لممثلي الأمة إمكانية مراقبة عمل الجهاز التنفيذي فيما يتعلق بسلطة عقد المعاهدات.[٢]

أما في الشريعة الإسلامية؛ فمن الناحية التاريخية، ومن خلال نماذج المعاهدات التي ذُكرت في الفصل الثالث، تبيَّن أن المعاهدة تدخل حيّز التنفيذ، وتعدّ نافذة المفعول بمجرد الاتفاق عليها، وكتابة البند الخاص بذلك، من غير الحاجة بالمرور بمرحلة التصديق الكامل التي اقتضتها ظروف اليوم.[٣]

ولكن ذلك لا يعني تعارض هذا الإجراء مع الشريعة الإسلامية، فإذا كانت المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي تدخل حيز التنفيذ بعد المفاوضات،

---

(١) غانم، محمد حافظ. **المعاهدات؛ دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي**، القاهرة: معهد الدراسات العربية، (د. ت.)، ص٦٢.

(٢) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

(٣) الديك، **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٤١٠.

وتوصل الطرفين أو الأطراف إلى اتفاق حول بنودها، فلا يمنع ذلك من إجراءات أخرى لزيادة الاحتياط والتأكيد والتدقيق والتمحيص قبل القبول النهائي لها، لا سيّما وأن الباحث رجّح فيما سبق أن الموافقة على المعاهدات هي صلاحيات السلطة التشريعية، وليس رئيس الدولة وحده.

وتنص بعض دساتير الدول الإسلامية على منح هذه الصلاحية لمجلس الأمة أو مجلس الشعب، ولا تصبح الاتفاقية ملزمة للدولة دون مصادقة المجلس التشريعي، إلا أن بعض النظم السياسية في الدول الإسلامية ما زال الملك أو الرئيس فيها هو صاحب السلطة العليا، ويمتلك صلاحية توقيع المعاهدات دون الرجوع لمجلس الشعب، أو أن دور المجلس هامشي، وتصديقه على المعاهدة مجرد إجراء شكلي، ولا يوجد من يناقش الاتفاقية أو يعترض عليها، فتصبح الموافقة عليها آلية،[1] ومع ذلك تبقى أغلب الدول تلتزم بالمبادئ القانونية، فالمادة ٧٧ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية تنص على أنه "تتم المصادقة على المواثيق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل مجلس الشورى الإسلامي."[2]

جـ- النقض والانتهاء:

هناك ثلاث حالات لانقضاء المعاهدات:

الحالة الأولى: انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها:

قد تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها، ولهذه الحالة صور عدة منها:[3]

---

(١) مثلاً باشر صدام حسين، حين كان نائب رئيس مجلس قيادة الثورة وليس نائب رئيس الجمهورية، التفاوض مع شاه إيران في الجزائر، ثم وقع الطرفان اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥م، وأصبحت نافذة المفعول خلال ساعات دون تصديق أية سلطة تشريعية أو غيرها.

(٢) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

(٣) انظر هذه الصور:

- العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص١٥٣-١٥٤.

- تنفيذ المعاهدة تنفيذاً تامّاً، وهي الوسيلة الطبيعية لانتهاء المعاهدات، فإذا كانت المعاهدة قد تضمنت التزامات للدول الأطراف، ونفذت تلك الأطراف التزاماتها بالكامل، فيكون ذلك سبباً من أسباب انتهاء المعاهدة، فقد يعقد الطرفان معاهدة تتضمن تنفيذ قضايا معينة، مثل: تسليم أراض معينة، أو تبادل أسرىٰ، أو إنهاء حالة العداء والحرب، أو دفع تعويضات مالية أو غيرها إلىٰ طرف معين، أو تعديل حدود وغيرها،[1] فتنتهي المعاهدة بتنفيذ هذه الأمور.

- انتهاء الأجل المحدد لسريان المعاهدة، وهذا ينطبق علىٰ المعاهدات المؤقتة، فإذا كانت المعاهدة محددة بفترة معينة، وكان ذلك ثابتاً في بنود الاتفاقية، فإنها ستنتهي مع انتهاء تلك الفترة المحددة، ما لم تطالب الدول الأطراف بتجديدها أو تمديدها.

- تحقيق شرط فاسخ في المعاهدة، كما لو اتفقت دولتان علىٰ أن تتنازل إحداهما للأخرىٰ عن إقليم معيّن، علىٰ أن يُستفتىٰ سكان ذلك الإقليم بعد مدة معيّنة، وتمّ ذلك الاستفتاء، واختار سكان الإقليم العودة إلىٰ الدولة المتنازِلة.

- استحالة تنفيذ نصوص المعاهدة، كما لو عقدت معاهدة تحالف بين ثلاث دول؛ ثم نشبت الحرب بين اثنتين منهما، فإن الدولة الثالثة تكون في حلٍّ من المعاهدة؛ لأنه يستحيل عليها تنفيذ بنودها.

- زوال موضوع المعاهدة، كما إذا تعاقدت دولتان علىٰ ضم دولة ثالثة، ثم دخلت الدولة الثالثة في حرب، فإن المعاهدة في مثل هذه الحالة تنقضي لزوال موضوعها، كما إذا دخلت دولتان في معاهدة دولية، ثم زالت

---

(١) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

إحدى الدولتين المتعاقدتين وفقدت وصف الشخصية الدولية، فإن المعاهدة التي عقدتها الدولة الزائلة تزول أيضاً، وهناك أمثلة على ذلك، فدولة اليمن الجنوبية، وألمانيا الشرقية قد فقدتا الشخصية القانونية، أما الدولة التي أصبحت دولاً عدة مثل تشيكسلوفاكيا (الجيك والسلوفاك) ، ويوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود ومقدونيا والبوسنة وكرواتيا وسلوفينيا) والاتحاد السوفياتي، فهناك إجراءات خاصة، حيث تتحمل الدول الوريثة بعض الالتزامات الدوليّة، كالديون لأطراف أخرى.[1]

الحالة الثانية: رضا الطرفين:

وقد تنتهي المعاهدة برضا الطرفين إما صراحة أو ضمناً، فالصراحة بأن يتفق الطرفان في المعاهدة على إنهائها، وأما ضمناً بأن يعقد الطرفان معاهدة جديدة تخص موضوع المعاهدة الأولى نفسه، بحيث تحل المعاهدة الجديدة محلَّ الأولى.

الحالة الثالثة: بإرادة أحد الطرفين:

تنتهي المعاهدة أيضاً إذا تخلى طرف واحد من الطرفين عنها، ولو لم يرض الطرف الآخر، إما بالانسحاب من المعاهدة أو بفسخها،[2] فيجوز لأحد الطرفين الانسحاب من المعاهدة بعد إعلام الطرف الآخر بذلك، خاصة في المعاهدات التي تنص على إمكان الانسحاب، وعند انسحاب أحد الطرفين تكون المعاهدة منتهية، أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف، فإنها تبقى نافذة في حق باقي الأطراف.

وقد أشارت اتفاقية فينّا إلى حالة الانسحاب، وذلك في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥٦) حيث نصّت:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مصطفى، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٨٢.

"١- المعاهدة التي لا تتضمن نصّاً بشأن إنهائها، ولا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها، لا تكون محلّاً للإلغاء أو الانسحاب إلا:

أ- إذا ثبت اتجاه نيّة الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الانسحاب منها.

ب- أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

٢- على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها وفقاً للفقرة (١)، أن تخطر الطرف الآخر بنيّته في ذلك قبل اثني عشر شهراً على الأقل."[١]

وكذلك الفسخ، فقد تنقضي المعاهدة بموجب فسخ لجأ إليه أحد أطرافها بناء على مقتضيات تتضمنها المعاهدة، وأيضاً بموجب انسحاب من معاهدة جماعية تحدد شروط المعاهدة، فقد ألغيت معاهدة سعد آباد ١٩٣٧ الموقعة بين تركيا وإيران وباكستان وبريطانيا، بعد انسحاب إيران عام ١٩٧٩، ويمكن تعريف الفسخ بأنه: الفعل لإنهاء العمل بمعاهدة، عن طريق اتفاق الأطراف المتعاقدة. وقد ينتج عن معاهدة لاحقة تعقدها الأطراف المتعاقدة حول الموضوع نفسه متى ظهر أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بأحكام المعاهدة الجديدة، أو إذا ظهر أن نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تامّاً مع نصوص المعاهدة السابقة، بحيث لا يمكن تطبيق أحكام المعاهدتين في الموضوع نفسه،[٢] فتفسخ المعاهدة القديمة.

---

(١) نقلاً عن:

- العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص١٥٥-١٥٦.

(٢) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

obeikan.com

ومن صور إنهاء المعاهدة بإرادة طرف واحد: أن تنقضي المعاهدة بسبب خرق أحد أطرافها لها بشكل تعدّه الأطراف الأخرىٰ إنهاءً للمعاهدة، فمثلاً معاهدة الدفاع المشترك بين العراق والسعودية عام ١٩٩٠ اعتبرت منتهية من قبل السعودية بعد غزو العراق للكويت في ٢ آب ١٩٩٠.

أما في الشريعة الإسلامية؛ فإن كل الحالات السابقة الذكر لانقضاء المعاهدات تعدّ أسباباً لنقض المعاهدات في الشريعة الإسلامية أيضاً، ولكنَّ الفقهاء والمفكرين الإسلاميين يفرِّقون بين حالتين؛ الأولىٰ: إذا كان النقض بإرادة الطرف الإسلامي، والثانية: إذا كان النقض بإرادة الطرف غير الإسلامي.

- النقض بإرادة الدولة الإسلامية:

في الحالة الأولىٰ؛ أي: إذا كان النقض بإرادة الطرف الإسلامي، فيكاد يجمع الفقهاء علىٰ عدم جواز نقض المعاهدة الدائمة، وعليه فإنه لا يجوز للحاكم أن ينبذ إلىٰ المعاهَدين، كما أن الالتزام بالمعاهدة المؤقتة يعدّ من حيث الأصل غير محتمل للنقض حتىٰ انقضاء المدة أو نقض الطرف الآخر، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾ [المائدة: ١]، ولقوله عز وجل: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ٤﴾ [التوبة: ٤]، ولحديث رسول الله ﷺ: "المسلمون علىٰ شروطهم ..."[(١)]

حتىٰ إذا مات الإمام الذي عقد المعاهدة أو عُزل، ليس لمن بعده نقض المعاهدة وإلغاؤها، بل عليه الوفاء بها كما سبق وأن أوضحنا ذلك، وكما تبيّن أيضاً أن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم، قد جدّدوا المعاهدة لنصارىٰ نجران لمجرد أن الرسول ﷺ كان قد عقد معهم معاهدة، فلم تنتهِ المعاهدة بوفاة الرسول ﷺ، بل إن من جاؤوا بعده التزموا بها وجدّدوها لهم.

---

(١) رواه الترمذي، انظر:

- الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج٣، ص٦٣٤.

غير أن للإمام أن ينقض المعاهدة المؤقتة عند خوف الخيانة، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ويكون النبذ بطرح العهد إلى المعاهدين، والإعلان البيّن لهم بقطع ما بين المسلمين وبينهم، ولا تكون المناجزة بالحرب إلاّ بعد تحقق العلم بانقضاء العهد، وقد نبذ رسول الله ﷺ عهد أهل مكة بعد أن خانوا المسلمين وغدروا بهم.(١)

وعليه فإن الأصل أن المعاهدة تظل نافذة، يلزم المسلمين الوفاء بها حتى تنقضي مدتها، أو ينقضها الطرف الآخر.(٢)

- النقض بإرادة الطرف غير الإسلامي:

يرى جمهور الفقهاء عدا الحنفية أن العدوّ إذا نقض الهدنة بقتال، أو بمظاهرة عدوٍّ، أو قتلِ مسلمٍ، أو أخذ مالٍ، انتقضت الهدنة والمعاهدة، وكذلك إذا امتنعوا عن دفع الجزية أو الاستحقاقات المالية التي عليهم إذا كانت ضمن المعاهدة.

والأمر نفسه يتعلق بالأمان، مضافاً إلى قيام المستأمن بنقضه، أما الهدنة؛ فإن مذهب جمهور الفقهاء -سوى الحنفية- على انتقاضها بقيام الطرف الآخر بقتال المسلمين أو مظاهرة العدو.

أما الإمام أبو حنيفة وأتباعه فمذهبهم عدم انتقاض الهدنة إلا بتحقق خيانة العدو، وهي كل ما ناقض العهد والأمان مما شرط فيه أو جرى به العرف والعادة، مثل مقاتلة المسلمين، أو مظاهرة عدوهم، ولابد أن يكونوا على منعة وقوّة.(٣)

وفي الأحوال كلها، فإن الحرب لا تكون إلاّ بعد النبذ، وهو ما سبق الإسلامُ

---

(١) سعيد، **المعاهدات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق.

(٢) الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٣٥٨.

(٣) سعيد، **المعاهدات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق.

الشرائعَ الوضعية إليه، والتزم به في المجال الدولي، كإعلان واضح بيّن للطرف الآخر بانقضاء المعاهدة.

نستنتج مما سبق أنه ليس ثمة تعارض بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي فيما يتعلق بشروط صحة التحالفات والمعاهدات، فهناك تشابه إلى حد كبير، بل يمكن القول: إن الشرائع الوضعية أفادت كثيراً من الشريعة الإسلامية، واستقت عدداً من القوانين والشروط من هدي الشريعة؛ لأنها سبقت الشرائع الوضعية في تقنين المعاهدات والتحالفات، وحددت لها شروطاً ومستلزمات.

وخلاصة هذا الفصل تكمن في أن مدار الأمر كله في موضوع المعاهدات والتحالفات صحة وفساداً، وجوازاً ومنعاً، يدور حول الموازنة بين المصالح والمفاسد، فحيثما غلبت المصلحة جازت، وكذلك العكس، وليس بالضرورة أن تكون هذه التحالفات مصلحة محضة، فلابد أن يكون في كل حلف ومعاهدة بعض المفاسد بجوار المصالح، والمطلوب هو دراسة هذه المصالح والمفاسد، والموازنة بينها، وعندها يكون الحكم بحسب ما تفضي إليه هذه الموازنة، والكم الهائل من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي سقنا جانباً منها تؤكد سعة الإسلام في هذا الموضوع، ومدى اهتمامه به، وحثه على إقامة المعاهدات، واحترامه ونهيه الشديد عن نقض العهود والمواثيق.

وعليه، فإن عقد المعاهدات والتحالفات جائز في حالتي القوة والضعف عند تحقق المصلحة ووجود الضرورة، وبعد تحقق شروط صحتها؛ لأنها عقد مثل سائر العقود، ولابد من شروط في سائر العقود حتى تكون عقوداً صحيحة.

ومن خلال دراسة الشروط التي ذكرها الفقهاء لصحة المعاهدات والتحالفات توصلنا إلى أنه يكفي شرطان أساسيان للحكم على شرعية وعدم شرعية المعاهدات، وهما شرط المصلحة، وشرط عدم التعارض مع ثوابت

وقطعيات الإسلام، فأي تحالف يحقق مصلحة للمسلمين، ولا يتعارض مع أصول الإسلام، فهو جائز ومشروع، أيّاً كان الطرف الآخر، وأيّاً كانت الفترة.

obeikan.com